

من النجوش ما يعارض من ثمنه للمنعوش بما في (ما نرى في بيعه عند المخذ من) ما ندر وما يبرر من بيعه
 وفيه بعض على بعض بلا يمكن عزه، والحالة هذه **وفرنقل ابن عريفة** عن ابن شمران الصواب جواز بيع الفخ
 بما ندره قبل درسه انه يجوز ويرى في سنبله ويعرف قدره قال وهو نقل الجلاء عن المزيدي **لا منعوشا**
الصواب انه عصف على مفرد وهو حال من قباير وقتيغى منعوشا منعوشا ولو كانه في حيزه
 النجوش في الحال منه مع ثمنه وانظر هذا المسئلة في **بيع** في بيع الجزاء قاله الشيخ ميار **وقول** ولو كان
 في البيع الذي لو كانه معلوم على مدقول لا في قوله لا معروض ذهب او فضة **وقوله** ثانياها كون ثمنه في
 فضة التي فيه فلي بان هذا التام شرط في بيع السبل فتلا ما يبعه فايما هو موضوعه انظر ما تقدم عن
 الباجي **ان ابن عريفة قول** زوا اشتري زيتونا على ان على ان يبعه لم يجز ان يبعه في المرونة بانه كلانه ابتاع
 ما يخرج من عذ الرز الزيت وهو محمول وهو كذا هو ان صورة المبيع من الزيت فيها بالوزن والوزن يتوجه
 في هذه الم يعرف فرما يخرج من زيتية **وقال ابو الحسن** في شرح النجوش المذكور **ان** في البيع ان
 قال اشترى منك ما يخرج من هذا الصواب فاسد وان قال اشترى به منك ثوبا واو حرك بكذا فهذا
 جائز وهو بيع واجارة وان قال اشترى به منك على ان عليك عصرة بانه لا يجوز حمل المبيع على العساة
 هو بهذا ابو زيد قول ابن عريفة في يظن وجه منعه اذا غابته ما يبيع اجتماع بيع واجارة وهو جائز
او كل طاع من صفة العفود عليه هنا في قول الحمله تعلم التفصيل عكس مبدئي رجلي بكذا
منها واريد البعض قول لجهل الثمن حاله لو طال لا الصواب اهل فله قوله **وقوله** مثل ذلك اذا
 لم يرد بهن شيئا بانه يمنع كما يعرف ابن عريفة في قوله **بيع** عن ابن عبد السلام اذا قال ابيعت
 من هذه الصفة حساب كل عشرة افقره بربنا وبيع بين ما يبيع منها فاف ان الفاض ابو حنيفة
 علمت فيه نصا وقال بعض المعاصرين البيع باسء وهو قول اصحاب الشافعية **وجملة** ان تكون
 من زائفة يجعل على ذلك وهو اول من علم على العساة بل علم الماخيار الفاض من الجواز
 هنك بل لا يفيد المنع بارادته البيع وان كان **الباكماني** اعترض ما قاله الفاض من الجواز في هذه بل قد
وتصم وما قاله اية الفاض غير صحيح وما وافى لقواعد العمى بانه من للتعبير وما يبداه معيار
 التي للتعبير عند النجاشية تفسرها ببعض كقوله اكلت من الرخيف ونحو ذلك وارب في صفة
 تقرير ذلك مستلثا هنك وايضا بان مزه بسبويه ان ما تزايد عنده في الاجاب والكلاب هنا
 موجب لعني ليس يتبع ولا يمتثل النجوش كما لا يستعمل ونحو ذلك الرز بلا يبيع ان تكون صلة من ينقل **طبعي**
وقوله يقتضى في الجواز زوا بية الصفة لانه مضمرة حزره الخ هذا هو العرف بين الجواز في شراء الجميع على
 الجمل والمبيع في شراء البعض على الجمل ايضا ان الصفة يعلم فرده بالحق فخلان بعضها المبيع **وشأن** **وامتثالا** اربعة ارب

= a = Comentarios de sobre Jullil (Ventas) Mustafar p. 155 a 161

فَقَوْلُ زَوْجِهِ مَادُونَ الثَّلَاثِ إِذْ هُنَا هُوَ النَّحْوُ بِعَضْرِ رَوَايَاتِ الْمُرُونَةِ وَعَلَيْهِ جَمَاعَةُ الْحَدِيثِ الْمُرُونَةِ بِقَوْلِهِ
 قَوْلُهَا وَإِنْ اشْتَرَى مِنْ لِحْمِهَا أَرْحَالًا لَابِيئْرَةً أَوْ أَرْبَعَةً جَا زَا لِقَبِيحٍ أَوْ خَمْسَةَ أَوْ سِتَّةَ أَوْ كَثْرًا مَادُونَ الثَّلَاثِ بِدَل
 عَلَيْهِ قَوْلُهَا وَلَمْ يَبْلُغْ بِهِ مَا كَالثَّلَاثَةِ وَنَهَى أَنْ يَقُولَ **ح** وَالْتِمِيزُ بِأَرْبَعَةٍ هُوَ النَّحْوُ فِي كَثْرَةِ رَوَايَاتِ الْمُرُونَةِ وَبِمُرُونَةِ آيَةِ
 إِسْتِثْنَاءِ بَعْضِ التَّخَارِجِ إِعْتِبَارُ قَدْرِ صَفْرِ الْمَيْعِ وَكِبَرِ كَالْقِسْمِ وَالْبَقْرَةِ وَالْبَيْعِ فَالْح **ح** أَمَا عَلَى مَا جَمَلَ عَلَيْهِ أَبُو
 الْحَدِيثِ الْمُرُونَةِ فَلَا شَكَّ أَنْ ثَلَاثَ كُلِّ حَسْبِهِ **وَقَوْلُهُ** فَلْيَا بِعَمَّا اسْتَشْنَأَ مَا شَاءَ إِذْ خَاطَبَهُمْ وَلَوْ كُنْتُمْ تَلْتَمِضُونَ
 التَّلَاثَ وَلَيْسَ كَرَارِ الْوَدَّ مَانَ الْقِسْمِ الْمَسْلُوقِ مَخْتَلِةً لِمَنْ لَمْ يَأْتِ أَنْهَ لَا يَجُوزُ مِنْهَا مَا زَا حَقَّ التَّلَاثَ **وَقَوْلُهُ** شَرَحَ
 يَأْخُذُ اللَّبَنَ وَالضُّوْبَةَ الَّتِي تَمَازُ نَهَبًا تَشْبَهُهَا بِالنَّحْوِ فِي الْحَدِيثِ قَوْلُ الْمُرُونَةِ وَمَا يَأْسُرُ بِاسْتِثْنَاءِ الصَّوْفِ وَالشَّعْرِ
 اللَّحْمِ إِذَا كَانَ يَجْزِي الْيَوْمَ مِثْلَهُ أَوْ ثَلَاثَةً وَهُوَ فِي هَذَا الْخِلَافِ أَنْ يَكُونَ الصَّوْفُ هُوَ الْمَيْعُ بِأَنَّهُ يَجُوزُ بِفُلَا وَمَا لَمْ
 الْعُسْرَةَ (رَأْيُ بَعْضِ أَوْ خَمْسَةَ عَشَرَ يَوْمًا الشَّيْخُ وَهَذَا إِذْ التَّقْيِيرُ الشَّمْعُ عَلَى الْمُسْتَشْنَأِ مِثْلِهِ مِنْهُ **تَقِيْمُ**
 فَالْحَدِيثُ الْمُرُونَةُ مَادُونَ اسْتَشْنَأَ مَا تَلَا مَا فِي خَمْسَةِ أَوْ جَمَاعَةٍ **لِمَا** يَسْتَشْنَأُ الصَّوْفَ وَالشَّعْرَ
 بِهَذَا جَائِزٌ بِشَرْحِهِ أَنْ يَشْرَعَ فِي الْجَزَائِرِ وَيَأْخُذُ بِوَجْهِ كَمَا اسْتَشْنَأَ رُكُوبَ دَابَّةٍ يَوْمًا أَوْ يَوْمِيًّا بِالسَّيْعِ
الْتِمِيزُ أَيِ اسْتِثْنَاءِ جِزْمٍ شَائِعٍ فِي هَذَا جَائِزٌ بِاتِّقَانِهِ وَبِإِجْمَاعِهِ عَلَى التَّلَاثِ أَنْ يَسْتَشْنَأَ الْجِلْدَ وَالرَّاسَ وَجِذْرَ
 أَرْبَعَةَ أَقْوَالٍ رَوَايَاتِ الْفَاعِلِ لِيُجُوزَ السَّيْعُ وَمَا يَجُوزُ فِي الْحَدِيثِ **الرَّابِعُ** اسْتِثْنَاءُ الْجِزْمِ وَالْمَعْجِي كَمَا فِي الْعُسْرَةِ وَالْكَبْرِ
 مِنْهُ فَصَلَّى الْكِتَابَ **الْحَالُ** اسْتِثْنَاءُ (رَأْيُ كَالِ الْبَيْتِ) أَيِ الْفَاعِلِ جَوَازِ أَرْبَعَةَ أَرْحَالَ **وَبِمُرُونَةِ آيَةِ**
 أَيِ وَهِيَ ثَلَاثَةٌ فِي كِتَابِ مَجْمَعِ الْخَمْسَةِ وَالْبَيْتِ وَمَادُونَ التَّلَاثَ وَصَوَفُ لَهُ فِي الْكِتَابِ وَلَمْ يَبْلُغْ بِهِ التَّلَاثَ
 وَقِيلَ التَّلَاثَ وَقِيلَ مَا يَجُوزُ رَأْسًا **وَجِزْمٌ وَغَيْرُهُ** **وَأَسْتَشْنَأُ** فَرَدَّ ثَلَاثًا وَمِثْلُ الثَّمَرَةِ الْمَطْلُوعِ وَالْحَقْلِ وَمِثْلِهِ
 لِمَا حَلَّ بِمَعْرُوفِهِ إِذَا لَمْ يَكُنْ أَنْ يَسْتَشْنَأُ فَرَدَّ مَعْتَبِلًا بِالْكِيلِ أَوْ الْوَزْنِ أَوْ الْعَرْدِ بِشَرْحِهِ كَوْنُهُ التَّلَاثَ بِأَدْنَى **وَقَوْلُهُ**
زِيَانِ اسْتِثْنَاءِ جِزْمٍ مَعْنِي جَائِزٌ إِذَا صَوَّبَهُ فَتَأْبَعُ بِرَلْ قَوْلُهُ مَعْنِي يُولِي مَا يَعْرِفُ **وَقَوْلُهُ** أَوْ كَانَتْ مَقْلَاحَةً أَوْ
 مَعْقُوفَةً عَلَى مَقْرُونَةٍ سِوَاهُ كَلِمَةِ الشَّرَاءِ إِذَا لَمْ يَكُنْ مِنْ ثَلَاثِ الْجَمِيعِ إِذْ هُنَا عِبَارَةٌ **جَمِيعٌ** وَغَيْرُهُ وَالضَّوَابِ لَوْ قَالَ إِذَا لَمْ يَكُنْ
 ثَلَاثِ الْجَمِيعِ جَائِزٌ تَمَامًا أَيِ عَرَفْنَا أَنَّ الثَّلَاثَ جَائِزٌ كَمَا قَرَأْتُمْ **وَقَوْلُهُ** أَوْ كَانَتْ مَقْلَاحَةً أَوْ مَعْقُوفَةً عَلَى مَقْرُونَةٍ سِوَاهُ
 كَانَتْ الشَّرَاءُ لِالثَّلَاثِ نَفْرًا أَوْ كَانَتْ مَقْلَاحَةً وَهِيَ رَاجِعٌ لِلصُّورَةِ رَأْيُ آيَةِ قَوْلُهُ وَقِيلَ قَبِيضُ الثَّمَرِ بِعَيْنِي سِوَاهُ جَمْعِ الْبَيْعِ
 لِلْمُسْتَشْنَأِ الثَّلَاثِ أَوْ قَاعَهُ بِهِ مَعْنَى الْكُلِّ **وَقَوْلُهُ** أَنْ لَمْ يَكُنْ الْبَيْعُ إِذْ يَعْنِي أَنَّ الشَّرَاءَ يَعْرِفُ بِنَفْسِ الثَّمَرِ إِذَا جُوزَ
 أَنْ لَمْ يَكُنْ الْبَيْعُ مِنْ أَهْلِ الْعَيْنِيَّةِ أَيِ الرِّبِيِّ عَادَتُهُمْ دَبْحُ الْقَلِيلِ إِخْتِدَادُ الْكَيْفِ كَمَا يَأْتِي فِي مَحَلِّهِ فَإِنَّ كَانَتْ مِنْ أَهْلِ الْعَيْنِيَّةِ
 اسْتَشْنَأَ الشَّرَاءَ عَلَى وَجْهِ دَبْحِ الْقَلِيلِ فِي الْكَيْفِ كَمَا يَبِيعُ لَهُ جِزْمٌ بِرِيَابِيٍّ وَيَعْرِفُ بِخَطِّهَا وَقِيلَ التَّخْرِيقُ أَوْ يَعْرِفُ بِشَرْحِهِ
 الْبَيْعُ بِعَضْوِهَا بِكَاتِبَةٍ أَوْ كَثْرَةِ الْبَيْعِ إِلَى أَهْلِ قَبَائِلِ وَنَحْوِ **ح** وَأَنْ كَانَتْ بِعَرَفِ الثَّمَرِ كَلِمَةً وَيَعْرِفُ بِهَا جَائِزَةً يَجُوزُ مَخْلُوقًا

المرحط على سبيل محروم الله وجهه

2

لما ان يكون من اهل العينة قاله ابي يونس **قول** له ان يبي البايغ الاضوا به المشتري او مراده البايغ ثانيا
 لان العينة تصور بعرض الثمن المسمى المشتريا بيناه وانما تكون من البايغ قبل القبض **قول** عن معين
 الحكم ما نصه له ان يشتري الفدر الذي يجوز له ان يشتريه ويكون الثمن مفاضة وما يشتريه يقول مالك بن نفد
 به ان كان باع قبايحه وما يتاجر ان كان باع بنفدهم ويطلع رجوع القليل في كلام **قول** للصورة كلها ويكون مراده في
 قبل قبض البايغ الاول او يبي بعرض البايغ الثاني **قول** في الرد اليك **قول** نصه اجعوا
 باع جزاء بلا يجوز ان يشتري منه كيارا الثلث باقل باء جزاء او لم يشتري منه شيئا
 بلا يجوز له ان يشتريه منه الرد الثلث باقل باء الا يشتري منه الثلث باقل مفاضة الثمن جازوا
 اشتري الرد منه بنفده ولم يفاضة جازاه كان البيع بالنفد ويبي الى اجل و معنى الرد الجواز اذا لم
 يكون من العينة وكذا لو باع المتبايع على الكعاع لجاز ان يشتري منه اقل من الثلث نفرا او مفاضة ولو كان
 من اهل العينة لم يجوز ان يشتري منه شيئا بعرض العينة عليه انفاذا او مفاضة واما ان كان باع منه الثمن
 او ما يثمنه الى اجل فلا يجوز ان يشتري منه اكثر من الثلث على كل حال ويجوز له ان يشتري اقل من
 الثلث مفاضة من الثمن ويجوز الرد نفرا ما ان اشتريه الرد النفوذ خلفه البيع والملك ويرفله
 ايضا الكعاع وذهب بزعم الراجح وهذا ما يغيب المشتري على الكعاع واما ان غاب على الكعاع فلا يجوز ان
 يشتري منه شيئا اقل من الثلث واكثر من الثلث نفرا او مفاضة ما ان كان نفرا كان يباعا وسلبا ودناي و صاعا و
 ان كان مفاضة كان يباعا وسلبا في الكعاع منه وفر على ان قول الزرقاني وانما اشع فبضا ومفاضة
 محله اذا غاب المتبايع على الكعاع وانما اشع في النفوذ **قول** عن البيان الغرر الذي يجوز
 ان يشتريه يجوز ان يكون فضا عما يثمنه من الثمن الصبي او الثمرة ذنبا لما نفرد انه قبل الثمن
 لم يجوز ان يشتري الا الثلث باقل حكاها به عن ابي يونس **قول** **قول** في بيعها
 حكم السابق الا وهو الجواز في دونه الثلث ابي النبي من اهل الا واليمن ان يشتري البكم كله او
 جزءا معيناً منه لقول المروزي ويجوز ان يشتري العنز او البكم والكبر والياسر ان يشتري الصوف والشعي
قول في بيعه
 الاستثناء الراس والاكراع بلا يكره في بيعه وما حضر لحاذا انه المذهب وليس كذا الرد بل ما يكره في
 الصبي يبي لقول ابي يونس المروزي اما الاستثناء الجمل والراس نفرا جاز ما كذا في البيع اذا اشع
 له هناك وكرهه في الحفي هو مذهبها في التسوية بينهما او الحسد عينا خرو تسوية حكم
 الجمل والراس اذ لا قيمة لهما في البيع وحمل المصالح لهما او عملها مما يشق عليه والتم بأكمله من حبه
 او يملكه وينزوده في الحفي لهما فيتم وصناع والى التسوية بينهما ذهب بعض المتأخرين وهو الغاير

عاب

الذي يقتضيه التلاويل عليه في الكتاب وذهب بعضهم الى التعريفه وان جوابه انما هو في الجمل والراسر ولا حكم
 قليل التعم المشتمل وهو جبر من بعض الكتاب في السؤال وفي الجواب وفي التعليل في محرز ومن المتأخرين
 من يقول انما وقع جوابه عن الجمل دون الراسر وان سبيل الراسر سبيل التعم ونحوه قول ابن الحاجب ولو
 اشتهى الجمل والراسر قبلها المشهور في جزئية السعي وفي الحفي وهو فر صرح ابن عرفة بان كلام ابن يونس في
 لهما كتاب في نحو في الشامل **وتولاه المشتمل** في انظر ما معنى هذا الكلام فانه مشتمل سواء عا د
 الضم على الذم او على المبيع فما نظرنا شره واجر الزرع عليها قال ولم ار هذا الزرع بعينه لغو الضم
هو فلتت وفر يقال بلغ بوجه الضم على الزرع وجعل هذا البرع خاصا بمسئلة الجمل والساق فبناء على ما
 صوبه ابن محرز كما يات ان اجرة الزرع على المشتمل فقط وعلى هذا عمله **ق** وايضا لما كان المشتمل لا يجر على الزرع
 في الجمل والساق وان له ذم في التلاويل القيمة للبايع صار كل منهما ذمته وكان البايع لا يجر له في المبيع
 يبيع كلامه **ايها** في جود الضم للمبيع بهذا البرع على هذا وان لم يذكره صرحنا به في مواضع من كلامهم
 كما في قوله وهو ظاهر **في خلاف ابطال قول** في استثناء ابطاله كما يعلم ببيع له من ابطال الزرع
 صوابه لا يعلم ببيع له من التمن ونص ابن الحسب **والعرف** من مسئلة الجزء وبين مسئلة ابطال البيرة
 هو انه اذا استثنى جزءا اشباها فبعضنا حاي الزرع وقع لكل منهما ثم معلوم في استثناء ابطاله كما يعلم
 له في ببيع له من التمن **منه فذولة** واما الجمل واجرة الزرع الخ ان في هذا **ق** وفي كون مسئلة الجمل والساق
 فله كذا الركاية عليهما بغير ما ذكرنا وهدى وهو اختيار ابن يونس او على المشتمل انه مجبور على الزرع وصوبه ابن
 محرز فوكان واما السلق مع الجمل ان فلنا ان استثناء مبيع على البايع وانه فلنا مشتمل في بيعه على من يكون
 وان شار بعضهم الى انها عليهما **هو** **ق** **مسئلة** الراسر واجرة السلق على المشتمل بناء على القول
 بضم المشتمل الموزن نقله ابن عاشر عن ابن عرفة **ومل التخييل للبايع** **ق** في الراجح وجه القول
 تاو اعلى المرونة والقول بانه للمشتمل اسعد بظاهره **ق** **ال ابر حبة** وهو
 ظاهرهما والخلاف وان كان معروضا في الجمل في كلام عياض وابن يونس وغيرهما كما في كلام المرونة الذي ت
 وله عياض جريح في نسوية الجمل والراسر في العلم كما يقال كان على المرء ان يترك الخلاف وهو الجمل خلاصا
 للشيخ مصعب **ق** **المشتمل جلد او سا فلما قال** **ق** **ال ابر حبة** في الضمان سواء كان يجر بخاص المشتمل
 انما هو من تضي ابي شاسر في ان وليبر معنى الضمان انه يجر للبايع فتمت او جملوا مثل وانما معناه ان
 ينظر الى ثلثه ان كان يتم في التمثيل درهين وكان باع القشاة بعشرة دراهم رجع البايع على البتاع
 بسدس قيمة القشاة كما باع بعشرة دراهم وعرض فتمت درهين باستحقاق العرض من يد البايع وقد
 باقت القشاة عشر البتاع وهذا ابي كمال في **ق** **فلتت** هذا العلة ابر يشرع في اوص ان يد

يحيى

اللهم صل على سيدنا محمد وآل محمد

باب في المسائل المتفوتة

بيع

ان يبيع على امانة او امانة قال **الجعي** وفر نفل كلامه ابرع من الصاع و ابن عمر في الملة في بيعه وقيل هو
 مراد الملة بالضماء بقول **سرو** له دبع شلها فلابه وجزاها **ان ريد** **قال** في المسائل المتفوتة
 الجزا ان مثلت الجيم باربع معني وهو بيع الشيء بالكيل او وزن واعدده **وحدث ابن عرفة**
 بيع الجزا بانده علم ما يمكن علم فرر ذوه ان يعلم وان اصل منعه وحقه فيما شق عليه او قل جهله
 بقوله شق عليه يريد المعروود وقل جهله بالكيل او الموزون اذا لا تقترظ المشتقة فيسما كايان وقول
 ز عند العفرا وبعره قبله واستمر على رؤية معرفة هذا انما هو افتراء ابرو شتر من جواز بيع العفرا
 الغايبة على الرؤية المتفرقة وهو قول ابر حبيب **قال ابرو شتر** ثالث مسألة من جامع البيوع الاول
 ما قسم ولو كان المتباع فزر الصبح والزرع شق اشترى ثمن ذلك الركن ما حبه على روية المتفرقة و
 هو عما يبي عنك لجاز على ذلك الركن وقرن على جواز ابي حبيب في الواحدة وقرن في جزا المرونة من
 رواية ابن القاسم عن مالك يبي الصاع الحب والزرع الغايبة يمنع ان يشتري الصاع الحب وهو
 غايبة عنه على روية المتفرقة واجاز ذلك الركن في الزرع الغايبة وهي تعرفه تماهدها بالنظر بالشم
 اعلم بصحتها وهو وجه ابي عرفة المنع يقال ووجهه انه يجلب في الصبح زيادة على معرفة صحتها
 معرفة فزما في الجزا بين العفرا والرؤية الفارئة للعفرا ذلك **قال** ويلزم مثله في الزرع الغاي
 ب **قال** ح عقبه عن قول الملو وبرؤية ما يتغير بعرفها **قلت** الخ يقهر من المرونة انه
 يقتضي عرف حضور الزرع والثمار حالة العفرا عليه جزايا الحضور التي فيها ان حصل بعرف
 الرؤية المتفرقة في حال الصبح ونحوها فتأمله وبقية منه انه على ما اختار ابرو شتر وهو
 قول ابر حبيب ما يشتري في الجزا الحضور حلقا وانما يشتري الرؤية بالبحر سواء كانت مفارئة
 العفرا او سابقة عليه وعلى ما في المرونة من رواية ابن القاسم عن مالك يشتري في بيع الجزا كله
 ان يكون ما ضار حبي العفرا لا يشتري منه الزرع الغايبة ومثله الثمار في روية التخي فيفرا غنبي
 فيها عرف الحضور ان قدمت الرؤية وبالشرح **فروح** هنا تكلع المص فقال مراد من بل المروي الحاضر
 كما يعبر ككلام **صبيح** ويلزم من حضوره رؤية او روية بعضهم ان الحاضر لا يبيع بالصبغة على المشهور
 والعصر الرؤية كقلال الخ المضمومة اذا كان في ممتها مشتقة وجماد فيجوز بيعها دون بيع هذا
 حصل كلامه في حال ان ريد على اشتراك الحضور واخر منه شرط الرؤية بالزرع لعوله ان الحاضر لا يبيع
 فيه بالصبغة على المشهور **قال** ح وفي كلام ابر عرفة اشتراة الوما ذكرنا ان ان اشتراك المروي انما
 هو في مقابلة الغايبة بانه جثاء اشتراك الرؤية في بيع الجزا مع قول مالك في ثمر الحايبة الغايبة
 على خمسة ايام تباع كيا او جزاها **نصفه** شرط رؤية الجزا مع قبول غي واخر قول مالك فيها

وكذا الرد هو اليك الثمر الغاية يباع ثمرها ليلا او جزاى وهو على خمسة ابداع يجوز النفر فيه بشي مثله
 مشاى لا تضار به جواز بيعها غايته جزاى باء كونه الصيغة تقع مع العيان في الخبر فكيف في بقوله شرط
 مبتدأ وقوله مشاى في عنده **فلنست** كتبت على الحركة ابرع مرة ما نصم لا منادات لانها انما تنبع على
 روية اذ لا يجوز بيع الجنى على صفة قاله عياض اخر جعل من شبيهاته **فلنست** **ونذكر انما عن جنة** هذا
 ايضا في موضع اخر بالنظر وفيه تغل ان قول **ز** اراد بالمرءى الحاضر انما يأتى على ما وجهه اى عرفته وهو مكان
 ما قرنه بنا على مختار ابرع في كلامه فليكن والله اعلم **واستوت ارضه قول** في شرط في الجواز في
 نكحى بل اذ اعلم او اجمع **واستوت** بفسر واذا دخل على الاستواء بخصه عرته بالخيار **ح** **وق** ولم
بعد بل المشتقة قول **ز** بان عدت بمشتقة وهو ان منطوقه ان هذا جاز على قولهم فاعلم ان النجيب ان كثر
 عند من منطوق قول فرجوا وعزوا واحد فيكم بمصوح باجمع جزاى الرد القول هو المعلوم وهو
 القاعدة ليست على الخلاف بل هي مقصود على سلب السلب فلو ليس في بر وهو يعلم وليس عبارة الله
 من هذا بل من قبيل الصالحة المعروفة وهو التي جعل فيها السلب جزاى من قوله وفرص حوالا انها
 لا تقتضى وجود الموضوع منطوقها مع ما ذكره لصفه به ويكون المبيع مما لا يعرض له وهو جميع بلو
 في هذا والسفوفوله وان شئى ان كان صوابا **وقوله** باسفال ولم يكن جدا يقتضى ان قوله ولم يكن
 جزاى شرط في المعرود بفعله وهو منطوقه لا تقدر له في تقريره ما نه شرط في الجميع والصواب لو قال باسفال
 لم ولم يعبر بل المشتقة ولم تقصر اجراءه هذا ان هذا المتصل بالمعرود باجمع **ولم تقصر اجراءه**
قول **ز** هذا الكلام المستثنى من مجموع هذا الشرط كما استثنى ان منطوقه وذا الرد وانما تقدر على
 انه اخصوصية لهذا الشرط بهذا الحكم على كل شرط هو باختيار معه كالمستثنى من منطوقه
 ما قبله اذ عنيقة الشرط تقتضى ذا الرد فيما له **انما ان يفعل ثمة قول** **ز** وكثيرا ان الظاهر
 انه من امثلة لما ضمن اجراءه **وقل ثمة** وفيه نكحى بل كل من البنوق والعبسوق وحلوا للمك
 كما لشرطين مع ما تقصر اجراءه وفر مثل بغير السمك لرد قبل **وقوله** عرفت ولعل المراد انما تخرج
 التي كلفه كبر ان هذا التزج منه فصور **قال القبايب** في شرح بيوع ابي جماعة ما نكح فيس
 والجواز في المعرود بما تخلق المشتقة في غير لكتي تمه وتساوي اجراءه كالجواز والبيضا ويكون المقصود
 جعلته ما امره كالبيح بانه يجوز الجزاى به وان اختلفت امره والنصوم بز الرد في التعيين والموا
 زية في التعيين من قول سمحوا ما نصم **قال المعنوه عن ابراهيم** عن مالك لا يباع الجوز
 اذا بلعه وفر عرفه و لا يباى ان يباع القنا جزاى ما انه مختلف في كمي و جفري ويكون العزل الذي
 هو اقل عدد الكبر من العزل الذي هو اكثر عدد ابراهيم من معرفة عدد القنا تاثير له النع من بيعه

٢٦
تلقى

عزبا

السم على مسجونا محروا له

جزا ما لا يعنى فرورونه كعمى فته عود في الصغر والكبر فجلبا الجوز الذي يفرد بعض من بعض وهو ابي ه
وقوله وهذا التناخ ظاهر ابي يقين الذي يسهل كما هو ابي يقين ابا اول ابي فلة حلة ثمة ونصه ان فلة اذا
هو جاز يبيها جزا ابا وهو ايضا ظاهر قول ابي عبر الفساح فيما يتعلق الغرض بغيره ينتج ببيع جزا ابا
ان يقال في هذا النوع بغيره في الموضع على قول ابي جواز ببيع جزا ابا هو **لو ثلثا بيا بغير تعريفه قول**
في ابي ومن غير رؤيته ان هذا من كلام الغياض كما في **غ** عن الغياض يحمل المشتق من غير معرفة به
وارو يقر له على ما نثر عليه ابا الفاسق ومضى عليه ابا شيخ ابا اند لزم على قول الداودي و ابي ج
غ جواز ببلية ابا احله في زيادة تكميل التغيير **انصر** وجزا بخلت شيئا ابي عبر الله الضغي
قال في شيئا ابا علال قول الراودي شاذ ضعيف وقال في شيئا العبر وهو وجه قول الداودي ان
المتناخ المسمى سلكا نه وكل البايح على العفر باثبت الجهالة جانه يجوز ان يوكل الرجل ببيع
يقض له من نفسه قال واكثر شيخ ابي علال ومعاصره قول الغياض **ان** بيه **واشعر**
منه **وقر** نظر **ابو النبي** ان على منع فقال وعنق ان معنى ما في البيكان اذا كان في الورد على جهة
الزراع بان كان الخيار عن روضه با بلسر منه **قلت** والى ما قلناه العبر وسمى بنحو الكلام **الموان** **واعلم**
في نقل **ق** لكلام الغياض قال مع ما نقله ابي **غ** عنه بان كلام **ق** صريح في ان الذي مضى عليه ابا شيخ
هو الجواز وكلام ابي **غ** عكسه كما تقدم وكلام الغياض محتمل للامرين ونصه على ما قاله ابا جماعة وهو
وهلكه الداودي يبيع ما يجعله اهل بلون ابا ان المراد قال وهذا البيع يجمع على ما قاله ابا جماعة وان
كان المنصوص بامر الفاسق بسادة كما تقدم وعليه مع ابا شيخ **ه** منه **ق** وهذا لما قاله ابي
جماعة و ابي **غ** بغير ردة لما قبله بليه وهو الظاهر من بعضه **قال** **ابو** **كسيلة** **تبي** **قول** **ز**
ان يقع من ضربا ثانيا الذي هو ان من مستثنى من المبالغة الثانية فقل وليس كذا الركب هو مستثنى
من الصل الغني من عالما بنيه في تقريره **وعصا** **بر** **حيت** **قول** **ز** واما فيص ان يوصفها بعد المترك
والموتث ان كون ابا فيص بغيره الموتث يجمع لقول التمهيل ومعلنا ونحو اولي من جعله ونحو
باكثر جمع اذ واما وصفا بغيره الموتث فليس يصح بل شاذ في الصواب اسفلا ص وتثنيه بيا تيبي
لجمع التخييس سوكا ان التماس جنسه جمع بتركه بونث **وقوله** وكذا الجير المزبوح ابي وكذا
سائر الجير **وجام** **بيرج** **قول** **ز** عن **قت** **واشعر** **قوله** **وجام** **بيرج** الذي يقتضه ان الصور تيبي مختلفان
في الحكم وليس كذا الركب بل هما عن ابي الفاسق سواء في الجواز ان احاط بالجماع معرفة وعرف الجواز ان بغير
الغير **بيع** **العنبية** من سماع اصبح مما ابي الفاسق انه اجاز بيع البرج مما يبيع جميع ما يبيع اذا
واوا حاط به معرفة وحزرا **وهي** **ابا** **عربة** عن محرو عن ابي الفاسق مثل اروس عنه اصبح **وقله**

اعلم

تخرج عن ابي القاسم لا يبايع بسبع ما في البرج من علم او بيعه بجماعة جزا باع والمنع في الصورة في صورته با بضاع في
المرونة فقال **ح** ورجع في التنازل الجواز وهو الظاهر انه قول ابي القاسم في الموازين والعينية **هـ** وقوله وهو
كز الركة في المرونة صوابه في الموازين **و** فقد **قول** ز ليلا تخرج الجواهر والواو والواو الذي يجوز فيها الجزر
الجزاين لصغرهما بل لا يبايع ما فرمه في بيع المنع في الجواهر **و** **اجاز** **قول** ز ولا يرجع لقوله ان سكا ايضا
والا لا تنص الى غير ذلك بل يقتضيه ذلك الركة والصواب رجوعه للبيع معا **ي** واما يجمع الترتيب ان يبايع
او احدى ما جاز في غير ذلك فثلاثة صور لذلك يقتضيه الجواز في غير المسكوك ان تقول به عروما مع ان الحكم
فيها المنع كما ذكره **خ** وفيه قال ليعرف هذه الصورة في بيع الترتيب على ان ابي القاسم عبر الصاع بجملة
في موازين المسكوك المتعامل به وزنا بانها اهلها مقصودتها انه يوجب في كثير من سهولة بيع الترتيب
شراء السلعة البينية كمنها درهم ورغبه وما ذكرنا تبين ما في كلامه من التخليط والبداهة **علم** **بان** **علم**
احرهما **بعلم** **راخر** **بقره** **خبي** **قول** ز من جفته واحرهما وقع البيع عليهما في صوابه من الجهة الفتاوى
لو فوع البيع عليهما واما با بانه وقع البيع هنا على الجزاين اذ ان يكون مرادك وقع البيع على الجزاين بما ذكره
من الشرط مع قوله بقره ولو جعل كل كيله التي قوله بلا حيلار كله فيه نظري لصحاحه في شرطه **ب** **بيع** **الميزان**
في نوازل **سكنون** ما نصه ابي رثما بقر او يكيل او يوزن ما يجوز بيعه جزايا مع استواء البايح او
البتاع في الجهل بعد ما يوزن او يكيل انه متى علم احدهما وجعله راخر كان العلم بوزن الركة منهي
فقره راخر الجاهل وعشتم فاذا علم عدد الجزاين يمين ان يبيع جزايا اذا يبيع في فرور زنه بمعنى قوله
ختمه في الصغر والبركن تلافى الجزاين التي يبيع بعضها من بعض وهذا يبين من با بعه **وان** **الجملة** **او** **ما**
بسد **قول** ز بان كان البوايع ما مع عمله بالقيمة في كل الصواب السفال هذه الجملة ما انه ان اراد ما مع
علم واحر منها ايمو علم راخر بقره صور الترتيب التي يفرغ منها كذا فيل وفيه قال مرادك بان كان البوايع مع وجه
ما فرس البسداد مع هذا الوجه وهو علم احدهما تعينت القيمة التي وهو ظاهر **وايضاً** **الجزاين** **على** **كيل**
غيره **مطلقاً** **قول** ز من غير تسمية ثمنها اذا نظري من ابي له هذا الغير وضاهر كلامه ابي رثرو غير را
حللوا ومن علم شيخ تسيو ختال ابا القاسم ان الحاج هنا ما نصه سوا يسمى لوزن الركة التي ثمنها با بيل
صور المنع التلات في مبيع ما قبله تامل **و** **الصواب** **قول** ز فيكون المعطوف النجر بل الحمل على الحال
اذ هذا بناء على ان الصواب مرجوع بتغيره وجزايع الصواب وهو يغير والصواب الجبر على كل من قول روية على
كلتا التسميتين وايكون مبيع مجاز قنامله **وعلى** **البرناج** **قول** ز ان اتفقت التسميتين واختلفت ثمنه
الجزايع اتفقت صفاها بان كانت من نوع واحد واختلفت ثمنها اختلفت بها با جودة والرداءة وطرا مع
الفسح را اول جمع بين روايتين في المرونة **في** **ها** ومن اقتصر على ما يبرناج علم ان فيه غيب

ثوباً جوهرية اخرى وخمسين قال ما لك يكون البايح شربك اسمع يا ثياب جزء من احد من خمسين جزء
 من الثياب ثم قال ما لك يرد منه ثوباً كيف وجوهه فيه قال ابر القاسم وقوله راول اعجب التي قال ابو الحسن
 تحمل بضع راول على ما اذا اختلف ثمنه والتشاح على ما اذا اختلف ما كان قول ابر القاسم راول اعجب التي يرد
 على الخلاب **وقال ابي عرفة** بعز ذكر الروايتين عياض كونها خلافا او وفاقاً فورا كما في مختصين
 بقول ابر القاسم اعجب التي وراول وهن عن ابي عمران وهو هذا كله خبره فيما اذا او جواز الزاوية عتقة معينة بل
 قصاره فيه على كونه شربكاً جزء من اخرى عشرية ثم **وقول البروتة** يرد منها ثوباً كيف وجوهه
 قال ابر بن نسر قال بعض الغزويين يرد ثوباً من اوسسها وقال ابر ثوباً ثوباً قال يرد ثوباً كيف وجوهه
 نقله ابو الحسن **وقوله** ان نفلت اكثر يلزم المشتراة الظاهر انها اذا نفلت اكثر من واحد فيس في
 رد البيع وجبه نكح ونص البروتة بعز ما تغرم وان وجوهه تسعتم وان بعيت ثوباً وضع عنه من الثمن جزء
 من خمسين جزء ان يرفاها وجوهه ان بعيت ثوباً اكثر مما سمي لزمه بخصته من الثمن وان كثرت النفلت لزمه
 يلزمه اخر ما ورد به البيع ابو الحسن قوله واه اكثر التفصيل يرد اكثر من النصف **ومن راعى**
قول زورا ما منعك ما ملته اذ فيه نكح اذا راعى اخر سران كان يسمع ما يمنع ما ملته ان راعى
 منه مكنته وانما تمنع ما ملته راعى راعى او ما اجتمع فيه الثلاث السمع راعى ان يقال الخ من يلزم العلم
 غالباً انظر ما تغرم اول الباب **وقوله** ليلازمة الصم الخ من يقتضاه الصم يلزمه الخ من وهو
 غير صحيح برليل المشاهدة فكتاب العكس كما ذكرناه **وحالف** مرع بيع برنابج هذا ان قبضه على تخريف
 البايح جاء قبضه على ان المشتراة محرق كاه القول قوله وكذا الركا ان قبضه ليغلب وينقضه
 ابو الحسن عن النجاشي **وقوله** في بعض ادبوا ان الخ قال غ وبع بعض النسخ المرع تصحيحها
 باو العالفة التي طهر الشبيبة بلها على هذا من رعاها يعلف فيبها البايح اخرها ان يخلع
 هل كان البيع بينهما على البرنابج او او التشاح ان يتبعها ان كان على البرنابج ويختلجا في موافقه ما
 في العزل المكتوب للبي نابع بما التشاح بالجواب فيه صحيح واما راول بعهرته عمل الماع او على قوله
 ذالوك من كتبه كذا الركا ولعل الزاهب الذي الركا اغتربت ببطء البروتة فانه قال في ان انكر البايح
 ان يكون مخالفاً للمشتراة او قال بعنكم على البرنابج في القول قول البايح ان المشتراة صرفة
 اذ قبضه على صفة كذا اقتضاه ابو اسعير ابي بن نسر فغير يتبدل ان المعطوف في رخصه اخر اختلف
 فيه هل كان البايح البيع على البرنابج او ما وهو خلافاً ما بعها عليه ابو الحسن من انها مسئلة
 واحر ان تبعا فيبها على ان يبعها لوضع على البرنابج وانما اختلفا في موافقة الصفة ونقل كلامه ثم قال
 فان كان لعل البروتة وقال بعنكم بالواو وهو واغ وان كان بل وبانها يعني الواو وليس عنراين

القاسم ابا عرفة **قال** انها مسألة واحده ومعنا تنازعهما في البيع على البرئ والمجوع وعمره ان يقول البائع بعتك على
 البرئ والمجوع ويقول المشتري على غيره وانما بالخيار عن روثية وكلام يقتضيه ان القول فيها للبائع بل للمشتري
 خلافا لما تقتضيه النسبة التي ذكرها وهو حسن من جهة الفخر فانه يبيع البرئ والمجوع على خلاف الأصل وقد يقال ان
 صلح البيع بينكما فبما وبلاجملة فان مثل هذا الشيء انما يباع هكذا بالخيار عن روثية او على البرئ والمجوع والكلان
 باسدا وكل منهما على خلاف الأصل فبما مله وكون القول للبائع هو المواجه للظاهر المروونة وان قال ابو الحسن
 ما قال والتم اعلم **وبناء الصفة ان شك قول** هل يتغير بين روثية التي هو الصواب كذا في **ضع** ويجوز
 عن الفخر من العجز الروايتين واما قول **تت** فيما بين الروثية والغفر فيجوز ان اذ من شرط البيع على
 روثية فغير متاكد المبيع ما يتغير بين بينهما وبين الغفر كما تغفر ان **تخر لغيره** وفسلح ابرعما **تت** عبارة **تت**
 وبنا اشكالها لا عليها كما هو مع الشرط المتفرد في قوله لا يتغير بغيرها وقد علم سقوطه انه لا يلزم من
 انشاء التغير فيما بين الروثية والغفر والغفر ان يتغير فيهما بين الروثية فيجوز تاخير الفخر عن
 الغفر والضم من البائع حتى يفضله المشتري وانه تعلم ان قول **تت** خلف ضنه لا حاجة اليه بل
 الصواب اسفاحه **وعايب** **لو بلا وصح اعلم** ان بيع الغائب فيه سنت حوا اما ان يباع
 على صفة او روثية متفرقة او يروى بها وما ذكرنا منها اما ان يباع على البت او على الخيار وكلاهما جائز في السادسة
 وهو البت يبيع دون صفة واروثية **بقوله** وعاب ابي على صفة او على روثية متفرقة بنا او خيار **وقوله**
 على خياره بالروثية فيرثي بعرفه وما ذكره هو المشهور ومذهب المرونة كما عزمنا لها في واهر وانتار
 بلورد القول بان الغائب لا يباع على صفة او روثية تفردت **قال** **في المقدمة**
 وهو الصحيح **في كتاب الفخر** من الروثية دليل على القول وقال **ضع** انه في المرونة ونسبه
 لبعض كبار الصحابة ما الركون وقال ابرعفة انه المعروف من المرونة ونسبه **ضع** او جعل القول لاول
 لظاهر سلمها وتبع ابرعفة **قال** **ح** ولم اخف غرها على ما ذكره **ضع** واعلم ما ذكره ابي عمر في
ونظر ما غرها قال بعض كبار الصحابة ما الركون ما يبيع ما على امر **الروثية** اما على صفة او على روثية وقر
 عن هذا او شرطه في غفر البيع انه بالخيار اذ انما هو ابو الحسن **قال** ابرعفة عن المراكبي من يقول
 ببيع الخيار ليس بعقد ثابت ولز الركون يجعلها ثلاثة اقسام وسنعم من يقول القسم الثاني من قسم
 البيع هو بيع النيب والقسم الثاني غفر البيع على صفة او روثية بغير خيار قال وهذا صحيح الثبوت
 لظاهر الكتاب **وقال ابي يوسف** بغير قولها على صفة او روثية مع ان متفرقا **وقوله** لو شرط
 في غفر البيع **وهذا الوجه** غير متفرقا بغير الروثية والرضاء به وهو امر تضي غير الحق في ذكر النشا
 ويل الشان عن ابرعفة **كلام** ابرعفة **قال** عقبه ولغيره من زاد دليل على منع بيع الغائب

بللوصف ولو كان على الخيار هو وتعني **لجعي** بان كلامها على التلاويح والاداء الفخار قضاء عبر المحو بل على القول
 بالبيع بناء على ما به من قول ابريونسر هذا الوجه ليس منعقدا بالرواية الخائن المراد غير منعقد منهي
 باذاعه خارجا عن القسمين وعلى التلاويح منعقد من جهة البليغ بل لا جعله نسبا ثانيا
 واذا كان على التلاويح لا ياول غير منعقد منهي وخارجا عن ابريونسر المحصور فيهما انعقاد البيع
 كان دليله على منع بيع الغاييب بللوصف وبارؤية وانزع به **بجشج** مع **ضج** و**ابن** **عريفه** وقوله ليس
 في كلام ابن يونسر دليل على هذا المعنى **كلام لجعي قلت** وهو غير صحيح وقد اوردنا قول المرونة او
 بشرطه في عقرا البيع انه بللوصف صريح في جواز البيع على خيار الرؤية على كلا الروايتين بل التلاويح
 ويلتزم وبهم غير من امكانه وفصاح من التلاويح انما انعقاد المحصور في ابريونسر هو المراد به
 عقرا البيع **بجشج** يخرج بيع الخيار على ابريونسر او المراد به ما يشمل عقرا البيع والخيار فيكون بيع
 الخيار هو ابريونسر واما قوله على التلاويح لا ياول انه غير منعقد منهي **بجشج** دعوى
 لا دليل عليها في كلام ابريونسر على ان ذلك لا يخرج عن كون بيع الخيار بشرطه الخيار لهما بل
 في كلام ابريونسر لا يرد هذا الدعوى لقوله هذا الوجه غير منعقد بالرواية والرواية بالاسد
 مستثناة **بجشج** وتوفى اللزوم على رضا البليغ وهو دليل على انعقاد من جهته فيما مله وبه يتبين
 ان **بجشج** ما يندفع عنه ذكره نعم يندفع عنه مع ابن عرفة بل انه لعنه عن ينخر غيرها قولها في كتاب
 الغرر في بيع الورد واما ضرب الغايبة وانواعها على صفة او رؤية متفرقة قال **بجشج** في تكميل التفسير فيل
 والبيع اشارة في شرط المفردات بقوله وفي كتاب الغرر دليل هذا القول **بان قلت** كلامها المذكور
 ليس ينخر في منع الخيار انه **بجشج** ان المحصور في ابريونسر هو بيع البت **بجشج** فيكون بيع سكونا عنه **بجشج**
 ان المراد واتباعه مطلقا لا على صفة الخبير بل على المنع فكيف سماه ابريونسر نصا **قلت** هو ظاهر
 في ذلك كافي والظاهر عن العفاها **بجشج** فصوا **بجشج** مع **ضج** بلا جواب عنه لقول **بجشج** ونسبه لبعض
 كبار اصحاب مالرك وهو انما على كلامه لا ياول وقوله **بجشج** انه لا دليل عليه للمنع والله اعلم **قول ز**
 بللوصف لنوعه او جنسه الذي اصله ابريونسر السماع بانه قال وكذا هو سلمها الثالث انه **بجشج**
 لذكر الجنس بل جنس السمعة اذ هي عبرة او قولها متساوان كان ذكرها في القولية ما كان ابريونسر
 التولية والبيع في هذا نقله **بجشج** قال عقبة قلت ان يعبر من كلامه في المرونة انه جرحه ببيع البيع
 والتولية **بجشج** في الرتبة التولية انما هي باب المعروف واما البيع بللوصف في ذكر جنسه **بجشج** نقل
 نص سلمها وسلم له **لجعي** وهو غير مسلم انما نقل عن سلمه صريح في انه **بجشج** عقد الوصف والرؤية
 يمنع التولية والبيع في المنع على اللزوم والجواز على خيار الرؤية **بجشج** لما ذكره من التفرقة

اصلا ونظر ما نقل عن سلمك واذا اشترت سلعة وتوليتها رجاك وان تقسمها له واشتمها او سميها امرها بان
 كتبت الرتبة ايها الم يجوز ان يخلو في الحصة وفلما رواه ان كان على غير الزام جاز وانما ان كتبت منه جبراً ببيتك بما يت
 دينار ولم تصبه له وكان له قبل ذلك بالبيع باسروا بكونه فيه المبتاع بالخيار اذا انكر ان البيع وقع فيه
 على ايجابه والمكاتبين ولو كتبت جعلته بالخيار اذا انكره جاز وان كان على المكاتبين به وبه تعلم ظهور ما قاله
 ابي عمر السماع والله اعلم **ومع الفتح في العفار في بيعه** ما اذا بيع العفار جزوا جازاً ببيع مزارعة
 بلا بيع التفريغ قاله الشهاب في العتبية وكذا الرذ قال مالك وهو في بيعه في الفساح قال وهو ظاهر في
 رخص البيضا والسابع في الرود بلا برون ذرعا كما يلى وذكرها الصفة لها واعترض **لجبي** تفسير **بيع** فابلا
 والظاهر ان قول الشهاب هو ما روى عن مالك خلافاً للمعتز ولذا اطلق غير واحد من اهل الشراعية
 التفريغ العفار كالمرونة وارجح الحاجب وارجح عرفة وغيرهم **وقول** زفلا يجوز التفريغ به ولو تطوع على ذلك به
 نظير بل الصواب انه انما يمنع من اشتراك التفريغ اما التطوع به بلا وتعليقه الخ ذكره يرون على الرذ
 وقال عياض عن قول المرونة وان كان بيعاً جازاً ببيع التفريغ به بشرط ما ظهر في الكتاب
 ان تفريغ التمس في الغائب يفرق جازاً في كل شئ وان كان بشئ ما ان عملة الفرياد الخ يفرق بشئ
 منه وبغير حصوله كسلفاً بتطوع هو عبارة **بيع** تغير ما ذكرناه **وتصح** وانما يجوز اشتراك التفريغ في
 العفار على المذهب اذا لم يشترطها بصفته كما صرحوا به في عبارة ابن رشد ونقلها **وقوله** وايضا
 عند ذكره في الرار و صحبه اذ هو كذا في سماع الفريسيين وقاله سكونه وقيمته اجاب وشرباً في معنى
 بزوجه بقتها من تسمية ذرعه فيقال الرار الخ في بلو كذا موضع كذا وعرودها كذا و صفتها وذرعه سا
 صفتها كذا في الحول كذا و في الرار الخ في بلو كذا موضع كذا وعرودها كذا وعرودها كذا وعرودها كذا
 بالصفة والرذ والزرع ولو ذكر صفتها والقبض عن تزوير بعضها بان يقول على ان يبيع كذا او كذا او كذا
 ذال الرذ واول احسنه وليبر المعنى انه يجوز شراؤه على الصفة اما كل ذراع بلو اما بلغف بل يجوز
 ذال الرذ ان يكون فرده الرار ووقف عليها كما لم يشر اليه في بيعها على الصفة كل ذراع بكرادون ان
 يراها وكذا الصفة يجوز شراؤها كل فيعز بكرادون ان يراها **منها** البيان ان يبيعها اختصاراً وقرنقله
ح وظاهر كلام ابن رشد ان هذا هو المذهب لانه يبينه معتقداً على ما دلت عليه البيان ان ما كان من
 رواية العتبية في اهل المذهب بانه عليه ولهذا المذهب **ح** ومن تبعه واعتزضه **لجبي** لانه خلاف الع
 المعتز فليكن كما يجهل من اهل المذهب ونقل قول ابن عمر في بيعه بشرط في لزوم بيع الغائب وصحة ما
 فتعلق به لا يخفى فيه انه العتبية في السلم المفسر هذا عليه وتسمع الفريسيين لا يتباع ذرعه غائبة
 بصفة المزارعة وقاله سكونه **وقال** **الجزيري** في وقايغه يجوز التفريغ في شراء الرار الغائبة بشرط

اللهم صل على سيدنا محمد وآل محمد

بها

صحة غير البايع وما يجوز بيعها على صحة البايع لا بشرط نكاح المتباع وعلى ان يتفرغ في سماع اشهاد ما يجوز
 بيعها الامزارعة **وقال سمنون** وما يتفرغ قال **طبي** في جعل هذا مقابلا **فلتب** فيه نظير
 في البيع في كلامها فحتم ان تبسیر لما قبله وتبصیر ان الزرع بالمعنى الذي شرهه ابرش من الصلوات
 التي تختلف فيها الاخرى وفرد في **قوله** عن جزاء ان ربي عن البايع عن مالوك ما ذكره في البيع
 على وجه يصير انه المزهة وبالجملة بما لم يرد عليه الوفاء مع التصور والسم المروي **وقول** زجان وجر
 انقص في كل ما استغفاه ان جزاء الفواكه مرتبان على القولين فليطما وفرا حجبنا لوك ونص كلام
 ابرش في **قوله** فاختلف اذا باع منه الراوي والارض او الخشبة او الشقة على ان فيها كذا وكذا ذراعا
في ان لوك بمنزلة ان يقول اشترى منك كذا وكذا ذراعا جان وجر كذا كان البايع شرهه وان
 وجر اقل كان ما نقص بمنزلة المستحق ان كان يسيرا الزمه البايع بما ينوبه من الثمن وان كان كثيرا كان
 مجزاة البايع اذ ينوبه او رده **وقيل** ان لوك كما لصقة للمبيع ان وجر كذا كان للمبتاع
 وان وجر اقل كان للمبتاع بالخيار بين اخذ جميع الثمن وركه فليطما من المرونة **ولم يمه المشتر**
قول زان العفار البيع جزا بالاصل لوك **قول** **ضج** بعرا الخلاق في ضاء العفار وهذا الخلاق اذا
 لم يكن المبيع هو توجيها وان بيعت الارض من البايع بل اشكال في ذلك خلاف ذلك
 ابن عرفة ونصه ولو كان دارا على سزارعة او خلا على عود هل يبيع كونها من البايع او المتباع رواية
 البارز ونقله عن ابراهيم مع ربا خوئي فخرهما على ان الزرع والعرف هو توجيها او مجرد صحة و
 ليس فيه ما يبرر على ترجيح الضمان من المشتري مطلقا خلا **طبي** **الشرط** قال **ضج** استفتى
 بان فيه كذا لا يجعل ان يخل الضمان الى من ليس عليه ما يكون له المحصة من الثمن **والجيب**
 بان انما اشترى كذا واخر على الباخر الزمه على قول وما حله مراعات الخلاق في حوزته رجوع
 قوله انما لشره للضمانين معا والتم اعلم وسبب **ضج** يقتضيه ان اشكال في ما شره به
 العرف انما يخلص وجره ما اشكال لا سيما اذا كان المشتري الحوافر العفار **ومنازعة** **قال ابو علي**

المشتري

الملك

المشتري على روية سابقة اذا هلك **قال في المرونة** وتبع الملائمة من البايع وقال في الصفة
 وتبعها الملك القول للبايع فيم وكلها على خلاف راصل اذا اهل عن الملك وعرف انقص بل في
 فواينها **فلتب** الملك كتبت وفوعده والصفة يقول البايع هي باقية في تنغيص اصك والمد
 والمشتري في تغيرها بعلمه البينة ولو سلم البايع نفسه او كتبت ببينة لكان القول للمشتري
 كالمسئلة الاولى **وقبضه على المشتري** اجا عرفة سمع اصبع ابر الفاسح من المشتري سلعة
 غايبة بعينها وهو يبلر على ان يوبىها نحو وضعها في يد المشتري ابر شرهه ان يجره المشتري

وقع فيه الضمان وبالجملة وهو هراغ باجماع العربية ما يتوهم ان هذا خلف المزمع في جواز تشرك الضمان على البيا
 يج في الغايين ما في الركعة في مرة الوصول اليه اجماع مرة اجماله اللغوي لما تباين بالغايب على متناعه وشر
 كهم ايلا على باجماع لظنهما انه بعدد بيعة ولظنهما انه بوصوله من بلديهم وان تشركها في اقلها من متبا
 عم جاز وكانه بيعا واجارة **وحرره في نقد ولحماره بل افضل ونساق قول** ومثلا مثل خبر المتبدا الى
 غير صواب والظاهر انه صالح مثل بل بقره وانجر المحرور اية بل الزهبي او العضة الخ او محذوف اية جاز **وقوله**
 اية مع ما تفاني في علة الربا كاللا في خار صوابه كما في الضعيف في المعومات ما ان ربا النفس ايا على بلاد ظر
 لعوم اقتصاصه بالمحرفات بل يدخل سائر المعومات كما في قوله وغيرها **وقوله** (باغ او غاب رهن
 او دية ١٢) وجه الربا من هراغ على مجموع النفران المستاجر والعارية بما يشمله قوله في نقر لذكرها
 في سياقه مع انها ما يكونه معكوكي **وقوله** اصرها في صوابه اعرية او مستاجر **لا دينار ودرهم**
قول زيا لفضل الشئ كما في المحقق الذي ابرئنا من هراغ الربا كتحققه بلا يجوز ان يكون مع النفرين او مع كل واحد
 منها غير نوعه او سلفه ان ذلك يومه الفصر الى التفاضل وهذا ينفع الربا والدرهم منه او غير
بتلهم قول زو فرضا حبه دينار او درهم او شاة اعمنى لهذا الكلال وعبارة غير كمال دينار هو واخر
 امر الحربيين وفرض حبه درهم او شاة او ثوب الخ قبامله وانظر **ح** تحقيق شرح كلام المصنف
 وذلك انه ذكر في قول المصنف او غير سميت اعرها على حبه بل وفيه المعنى ادينار ودرهم مثله
 والدينار وغير الدرهم من عرضا وحيوانا بثلها اية مثل الدينار وذلك الغر والتمسمة الثانية
 على وغيره بالواو وعليه فيكون **ح** ودرهم بمعنى او والمعنى ان يجوز دينار او درهم وغيره في صورة
 ومثل الدينار وغيره في صورة وهو مماثلة لتسمية ابرغ في المعنى ويرحل في مجموع غيره ومعنى ثلها اذ
وقوله فيصيب كل دينار نصف الدينار ونصف السلفه زاد الباهج في المشغى بعرضها ما كانه مما كلن الى
 الثوب اكثر قيمة من الدينار او اقل فيغالب اكثر الربا في او اقلها وبقابل الدينار الذي مع الثوب اقل
 او اكثر **ح** وبه يتبين احتمال التفاضل والسماع **وقوله** واهاز الشايع ملية دينار ودرهم
 الخ في المشغى دينار او درهم بل دينار او درهم وهو الخ في نقل **ح** فيحصل ان ما كان مع الصورة في
 واما حبيبة اهازها والشايع فرق بينهما **ولو فر بيل** مقتضى كلام **ح** ان محل التفاضل صورة في
 اصرها التفاضل اليه كان يصرف دينار او درهم في غير خله تا يوتيه يخرج الراجح الثانية البعارة
 اليه بسبب يعود باصلاح على العقر كما لو فارقه الحانوت والمانوتية لتقليب ما اخر بها قان
 الصور تان فيها فوان مذهب المرونة الكراهة ومذهب الموازية والعتبية الجواز وحلها عليهما
 اية لعوم وجود قول بل لمنع فيها كما **ح** خلاها لما يعبر كلال **ح** وانما يحمل على بوقه المجلس في التفاضل

ح
ق

لغزل

لقول ما نصه اذا انضاروا بمجلس وتفا بظاه فجلسوا اخرها المشهور منع الرك على الماطل وفيه يجوز فيما في
 من انظر التقييد الثاني من ح والعه اعلم او غلبة قول وقتا مثل ذلك اذ افساح (بما رقت الخه الثاني الفريد
 اختيارا الكلا او الفيز والتاخر غلبة الكلا او البعض وقوله في المبالغة شي هذا المثل ينوع جعل
 او غلبة معطوف على فريدا وقوله ونحوه للخي الخه في النسبة للخي اصلها في جمع واعترضه بان الخي
 انما ذكر في التاخر الفريد بعض الفيز او قبله فولي الكراهة والتقييد وساق كلامه في التسيب الثاني
 بانظره وقال ابر عرفة ومع يبيس التاخر لخرن الخي في غيبته وكراهته فواني لرواية فخر ولها او عقد ووكلا الفيز
قول زواجيب بان كظاهر قول العا في كذا هو ان الخي يقع في سبيل عنه على نمر مع انه قد يكون
 عليه بالجواز ان يجب عليه ان يعلم ان الدينار بزر الرك باجازة الرك له ولما دمج اليه الرام الخه التسيب
 بهما تلك السلعة واخذ منه دينار فانه ابر وشتر في رسم القطعان من سماع عيسى من كتاب الوكلا في
 ونقله ح مختصرا مع مسائل الخضر تتعلق بهه فانظره او غاب **فقد اهدها وحال** حلز كلام الله
 على ان استغرض نحو لاق وابي غوج وغيره قال **لجوي** وهو الصواب ونم الرونة وان اشترت من رجل
 عدت به درهما بديناروا ثمتا بمجلس واحد فتفرقت اثنا دينار من رجل الى جانبك واستغرض
 هو الرام من رجل الى جانبه فربعت اليه المدينار وفضت الرام باخر فيه بلو كانت الرام معم والس
 واستغرضت ان الدينار كان كاه امر افر بيا لخال الصرة وما تعبت وراة وما تقع لرك باجازة ولم يخره اشبه
 م ابو الحسن قوله ما خير فيه معناه وهو حرام ما نهاد خطأ على العباد والقرارات لا يدركوا احد منها
 هو اجريه يفرض بغير عرضا الصرة التي التاخره **وقال** ايضا في المسئلة الثانية عن ابرو تفر قال بعض
 بقها بيا الفروبيه هذا اذا لم يعلم صاحب الرام انه اشترى من شرطه الدينار ورا بيا يجوز الصرة عن ابري
 الفاسق واشبهه ونحوه للفاسق **وقال عياض** اذ اكله السلعة منها جميعا كثر الغرم من الجهتين
 والخضروا ان كاه من الجهة الواحدة كانا اقل خضرا او الغرا لقليل مقتضى وفلا سلخ منه البيوعات
هو الحاصل كما نقله ح عيار عبر الصاع انها ان تسلعا معا اتقى ابر الفاسق واشبه على بساد
 الصرة وظاهره سواء الحال اولم يكمل وان تسلف اخرهما والحال فكل الرك وان لم يكمل بغير اختلاف بين
 ابر الفاسق واشبهان تسلفها مع ما خنة التاخر بخلاف تسلف اخرهما **وقول** ز ولم تقصد مع
 الكراهة تبعه **ح** وهو خلاف ما تقر عن نمر الرونة من الجواز **وهو اعتراف ابر عرفة** كوكا الرك وابي
 الفاسق المواعرة في الصرة ومنعها اصبح وجوزها ابرنا مع قال الخي والجواز اهدس ه وشهر ابر الحاجب
 وابي عبر الصاع المنع وشي المازر الكراهة **وقال المغربي** في فواعر اصل ما لا منع الواعدة بما
 ما يقع وفوعه في الحال حماية ومن منع ما لرك المواعرة في العرة وعلى بيع الطعاع قبل قبضه ووقتا نرا الجمعية

وعلى ما ليس عن كونه الصريح مشهورها المنع وثالثها الكراهة وتشمعها أيضا لجوازها في الحال وشبهت بعقر مبيتها
خير وجسدها المرونة وهو حسن ونقل عن المازني ما نصه لعل قول البر القاسم اذا لم يترا ضياعا على السوم فقال له
اذ هب مع اخير في منك ذهبك بكذا وكذا **وان من احدهما قول** لانه من عجم الجمل الذي لا يخبر انه ما حان له هذا
التغليل فينامله **ولو شك** ما وجه له في المبالغة في ظاهر كلامه ان الخلافة في المسكوكية في المصوغ وغيره وليس
كزا الركب في الخلافة في الجميع كما في **بيع** عن الجواهر **وتنصير** **فيه قول** لانه يبيد اكل اموال الناس بها
لباطل الخ الصواب في التغليل ما في الواضحة من انه يجتنى بعرا لتبقى بغير حرجه فانصا او رد يا من جمع به فيوجد الى
حرب يتاخر انصرف **كما في قول** **قال لحي** انما فرض في المرونة في الطعام وكذا القابض و ابو حنيفة
وابن بونصر وكذا قوله **ومبيع** **ابن** يعرف في الطعام بغير عندها وعمر المازني ان كان مقتضاها علو
هو التجميع في الطعام وغيره كما في **وقول** **ابن** انما في السمس انما يدخل في قبلة بلصم وفيها عرق الخ
جميع ما هو اثنى وما قبله مبيع اثنى وعمره في قوله يبيد عرقه **عليه** **قال لحي**
واعلم ان هذه المسائل سردها المم **بيع** كما سردها في مختصر من غير عزو ابيان ما الراجح وفرضت
ان الراجح في ارسال الصلح الجواز وسبب لذة الطعام باللعن انما يرجع ما حرمه على ما **وبيع** **وصري**
قال **مس** والكلام ان المبادلة لا تصرف في بيع اجتماع البيع والمبادلة كما في بيعه ستة فان في مفا
لبة ثوب وثلاثة ثياب **منك** وهذه المسئلة من حجة السابقة ومنها تستثنى مسألة الرد في
الرجوع راتية **او يجتمع** بان تكون الدراع التي مع السلعة اقل من صوري الدين كما مثله او ثمن سلعة
السلعة اقل من صوري دينار **وقول** **ابن** يجوز اجتماعه مع فرض في عبارة الشيخ ميارة كما في بيع
من واحدا من هذه السبع بزيادة الفرض بكذا الرد كما في بيع اثنان منها في عقر واحدا فتراف اثنان منها
وقرنت في الرد **عقود** **منها** **تقريب** **منها** **بجدة** **لكون** **معانيها** **تتفرق** **فجعل** **وصري**
بالتساوات **شركة** **تلك** **فراخ** **بيع** **محقق** **هو** **صريح** **بزر** **الرد** **ابو** **الحسن** **وابن** **نابج** **ونقله** **وع** **الكثر** **لا** **بيع**
والصري **قول** **منع** **مطلقا** **بالمزني** **والرئيس** **الذي** **تعليلة** **نصرا** **مع** **تعجيل** **الجميع** **لا** **يبي** **بل** **العلة** **اجتماع**
البيع **والصري** **في** **الشيء** **د** **ينزل** **وقوله** **وان** **سكتا** **عنها** **جاز** **ان** **هذا** **التفصيل** **ان** **نقله** **عن** **ع**
جميع **وشلته** **ع** **عن** **ابن** **شتر** **لا** **كن** **ذ** **كر** **هنا** **غلبة** **عن** **الموضوع** **وهو** **ما** **تكن** **فيه** **المفاد** **اذ** **هي** **ان** **تكن** **اذا**
كالت **الدراع** **صوري** **الدينار** **بلا** **كثر** **كز** **ينون** **قول** **ابن** **ابن** **ع** **ان** **يبي** **في** **الخلافة** **التي** **في** **في** **نفس** **مسئلة**
الخلافة **الزكوة** **ببغير** **من** **هذه** **جدل** **والظاهر** **ان** **مسئلة** **البيع** **كمسئلة** **الزكوة** **ابن** **بين** **خلافة** **ما**
يوهه **تلا** **مل** **فلا** **يقن** **بعبية** **السياس** **قول** **ابن** **مسئلة** **الزكوة** **ببغير** **ان** **ببصوغ** **لغير** **وهو** **كز** **اللا**
وانما **عبر** **به** **تبع** **ابن** **الحاج** **ب** **فرع** **عنه** **المرونة** **بالمال** **والمازني** **وابن** **عمر** **و** **بيع** **بالذهب** **والفضة** **وكذا**

وقرر ابي في غير هذا الكلام
وتزيع بهذا المعنى وصي
بجمعها قوله **جس**

للبيع
الذي
الذي
الذي

عقود

غيرهم من اهل المذهب و به تعلم ان قول **ز** وانظر لو كان مع المصاب مضموع الی قوله والظاهر المنع الخ غیر
 صواب **وفلو من او غیر قول ز** وهو يعود عليه الضم من كرامه هذا الی بل اعتبار نداء و بیه بل الجميع وهو
 فاذر كما تفرد **بيع قول ز** كان يربح عن درهم عنوه نصبة درهم وعرضا الخ والظاهر ان هذا بيع وحكمه الخ
 الجواز والآخر مثل غيره (ما اقتضاء ان يعطى من في حقه نصبة درهم درهم و بیه ما خ نصبة انظر **وسكتنا**
وتحرف فها هو السماع و ابي رثروا الخ يقتضيه ابرو نسا لغاها هاذي الفيرسي قاله ابر عرفة انظر **ق** و
 انما شرحتها بماض **كدينار ادا رهين و ادا بلاق قول ز** والظاهر **ضج** ان هذه المسئلة كفتك الخ
 نص **ضج** الفتح الخامس ان يغير الجميع وان تلخرا حرا تفرد جري على الخ لا في مسئلة الرفع والرفع ميمس
 اذا تلخرا حرا العيشي هو وهذا هو الی اراده في مختصه **كك** **ضج** لم اراهنا ابا جراء لغيه كما في ابي
 عبر السماع و ما في ابي عرفة و ما في غيرهما بل صرح ابي عرفة بفتحة المناجزة في الرد ولذا قال **ق** بان تلخرا
 فتى من ذلك الخ يجوز هذا بخلاف ما اشترى سلعة بدينار ادا رهين لما تفرد وكان خليل في غير عن الايقان
 بمسئلة للدينار ادا رهين اذ فرقت له وهي في المسئلة الردية بتفرد وتلا غير **وراد في زيادة**
بعه لعيبه العيبها كزاي المرونة وقال في الموازنة له ردها بعيبها وهل خلاف وهو معنى الحكاى او
 جاء وله وجهان وهو ثلاث نداء و يلائم الاول للظاهرها والشيخ للفايصة والثالث لعبر الحق وردة الما
 زرين باه فيهما ما ينعم لقولهما جز ادة درهما نفرا او الی اجل على انه قال انما از يرك او قال لا ينع عنوا جل
 كزاي عند اجل اناه واعلمه درهما بوجوه ز ايد امانه جليسر عليه يوله ما ندرض ياد بعه ولم يلزم غير
 بخلاف قوله از يرك درهما بانه يجل على الجير **وان رض بل الحضرة قول ز** اي حضرة الخ الخلع الخ الصواب
 ان المراد حضرة العفر كما في التل نية و معنى التفرد ينيس ولو عرف الم الثانية كان اولى ان
 اولى منصبته على الجميع **وقوله** اعاد بل الحقة كليل يتوضع عودا صا كاف رباح الی هو الخ انما يبلغ نفرا
 الخ اعتزاز على تعبير الخلالى رباح بما لغ والصواب تفسيره بما قال **دمر و ع** كما في ابر الحاجب ويكون مراجع
 للبيع ما سبق كان الحكاى على تفسير غ يعنى قوله بعوه وان كمال نفضاى خلع به الخ **واجب عليه قول ز**
 يجل على ما اذا كره رباح هو العوض الصالح المعيب الخ صوابه هو العوض المعيب ما الصالح اذ به سلم
 مع التل كلف **وان كمال نفضاى فاع به صا** ما ذكره من التصيل في هذا انه ان الخلع عليه بعوه قول
 او تفرد بيع العشر ومثله نفس الوزن في تعامل به عودا امان رض به ولم يقع وان طلب البورل نفضاى ان كان
 معينا يبيع جواز البورل تردد مع نفس العود ومثله نفس الوزن في تعامل به و ز لا نفضاى الصرى كلفا رض
 به او طلب (ما تناع بوجوه كذا صا بظاهر العلم انه كما لغتو نشر له الرضا **وقال ابر الحاجب** مثل ناقص
 الفرف قال الفلبان والقر الشيوخ على خلاف مرض ابر الحاجب وان الرضا بل لزايب معر الم بارقة جلتو

والوجه في معيبه وقر
 فقر على انه ليس عليه يوله
 قال **ضج** و كلال غير الخ
 اشارته الخى الجواب انه تاول
 قوله الخى اجل على انه الخ اصل

جائز

ولو كان وحاصلا او خاسرا او خاسرا هو نفس المازون وخاضعها الرتبة العقبية والبروتة وغيرهما **وقول ز** واما ان يقع
 بعرا الحول او ارضاه بغيره **في** عن ابر المواز **وقال ابن عربي** في جواز الصلح على الزايب يعين
 او عرضا خلفا او حتى يتبعها سماعا او محروبا بشعبان **تفصير العرد** اذ خرابه **مصلحي** ما كان كوحاصره
 وجعل ما قبله خاسرا بالاعتسوس وبيد نظر لما تقرو ان هنالك هو مرضي اياه الحاجب والكثر الشيوخ ونحو المازون
 على خلافه نعم الحاق نقص الوزن بغيره **تفصير العرد** نقله ابو الحسن عن عياض والشيخ مصرحاً بانده المشهور
 بانفسه **تردد** ليكره بقتله لاولي اياه الكاتب وعليها جل المتأخرين والشائبة للشيخ وابر عبد الرحمن
وهل ينسخ في السكك اعلامها **الاول** ما صنع والتخ لسمنون وخاضع كلالع ابي يوسف واسر رستر
 والباجر ترجمه انفرج **وشرك البزك جنسية** **وتعجيل قول ز** للسكامة من التفاضل المعنوي
 اذ اخذ العرض ليسر فيه تفاضل وانما فيه اجتماع البيع والصرف بيجري على حكمه كما ذكره اجير **ولما ذكر**
ابن الحاجب الخلاق في البول يرفع على الجواز وقال شرك البول الجنسية والتعجيل خلافا لما ذهب
 اليه **قال ابن عربي** هذا يقضى منعه بعرض خلفا وليس كذا الركة بل بشرط الخصومة او توقعها
 بغيره **وقوله** لا يشترط اتقاه الصغية خلافا للشارح اذ الف منعه الشارح من اتقاه الصغية
 هو ما دار بينه البعض من الجانيه كما انه مثل للمفوض بصره درهم متوسطه في الجودة الطلع في بعضها
 على زايب واخر عنه درهما اهود وانقصه الف راود وفي الصغية رابع في الوزن **قال مصلحي** وما قبله
 الشارح اصله كاجب غير السكك **وتص** كما انه لو لم يكن من جنسه ما اثر التفاضل المعنوي او الحسب جانه
 اذا عكس عن الدرهم الزايب قطعة من ذهب مع زنة الراجح التي تدفع بغير خروج من بركه بضته في هب
 واخذت هب او ذك تفاضل معنوي واما التفاضل الحسب بغير تكون المصارفة عن درهم متوسطه في الجودة
 مثله ييلصع اخذها على درهم زايب بمرده بمرور عن درهما اهود وانقصه في الوزن او ذك الصغية ورا
 على في الوزن وهذا تفاضل حسي **قلت** ما ذكره كذا هو الوجه اما ان خرج وجهه بل بشرط لاول كما ذكره
 غير كذا هو ان تضاييه اة المراد بل لجنسية اتحاد الصغية وهو يقضى منعها اهود ورا ودره وبيد نظر تامل
وان استحق معنى سكك قول ز وكذا غير على المعتمد كما ذكره من تسوية غير المعين بل المعين
 في التفصيل الذي ذكره المله هو مزه ابر القاسم في الرونة وخالصه اشبه بيها وسمنون بغير تايين المعين
 ينتقص وغيره ما ينتقص واختلف الشيوخ في بعضها على تلو ويات اهره لاسر رستر واهي يوسفان حكاه
 بهما في بعرا باقتران والحول ويتبعان على الصغية اذ الاستحق بل الحقة مطلقا **الشارح** ما بين الكليات ان
 خلاصه في الاستحق بل الحقة بعن ابر القاسم ببيع خلفا وعمر اشبه بيقض المعين ويبيع بغيره
 ويتبعان على النقص بعرا باقتران او الحول مطلقا **الشارح** في النقص على ابر القاسم على

تفصيل

تفصيل الشبه وضمه على السخى بالحضرة فيعلمه وجاهل الكلام في الحصر بعينه باب الفاسم على النشل
 وبالأول سور بين المعين وغيره واشتهب على التناولين (أخيراً) يقول إذا حصل التخيبي يستقر الصو
 ولو مع الحضرة وأنا التفصيل غير المعين وواجهه ابن الفاسم على التفصيل الأخير للتحق هذا هو التي تظهره ابن
 الحاجب إذا قال وإن السخى المسكوك بعرف الجرافة أو الطول أو التخيبي استقر على المشهور وهو الظا
 صر من كلام الله هو ما نشهره ابن عيسى السماع كما قرره في غيره وعلمه الشارح في كبر على ما لبس الحاجب
 يجعل قول الله وما عايناه إذا لم تكن معارفه والحول والتخيبي وتبعه البصالح ومثله في تفصيله
 وهو يعبر من الملا **وقوله** وإنما يشير به إلى قوله وأما غير المعين يعبر الخ تبع فيه **س** وفراغرضه **لهي**
 وتضمن الحجة عن ابن الفاسم في الحضرة مطلقاً المعين وغيره وكذا التردد في قوله وهل إن تراخياً
 فيتحصيل **س** بل المعين وإن غير المعين لا يشترط فيه التراض مستحقاً لقول الله في العيب
 يعين فيه نظراً لما قبله لكلام مع كما يظهر من **ضج** وغيره وإنما استحقاق من الاستحقاق
 نه في الاستحقاق في بين المعين وغيره عن ابن الفاسم وهو ما
 التردد في المعين وغيره **وقوله والجواب** أن أخيراً عرض
 البحث قبله كما يرويه كلامه أنه لا يلبس به وأنا هو تعليل
 التقليل بل إنه إذا وقع فيه القبح بل محفة مع الصو
 أن هذا هو الصواب كما قبله **والمستحقاق**
 خلافاً ما قرره أو ما سأل المستحق له الزام
 حكمه بالتفاضل الصو بل المستحق إجازة وال
 بأن من طرفه متعرا لا متعلق بقول الله إن
 الغير **وقوله** وإنما أخذ عينه الخ أي إذا أخيراً
 فيها فإنه لا يتحقق البسغ بين المصير بين بل إذا وقع
 أو جراً عليه على التردد السابق كما في هذا غير يوغوع وإنما
 فتح البسغ ومثل كلامه أيضاً إذا لم يكن أخيراً المصير بل أنت
 كصرف الخيارات **وقوله** بمقتضى قولهم ينقض الصو الخ إذا أخيراً المصير بل لتعدي
 لعساة العفروا إذا لم يخبره بالخيار إذا مع من مضيه تأمل وبالجملة فكلامه يخبر
وقوله الخ إذا إجازة الخ هذا يعني إذا لم يخبره مع مع إجازة كما تقدم وهو ظاهر فإن
 له أن يرجع بالروايع أي جاهل للمستحق يرجع بل لرواه عوضاً الذي لا يطرأ المستحق لأنه إجازة الصو



قوله
وإن

صحة قول ابن الفاسم

المستحق منه تراخيها

بعضة الصو كما تقدم وإنما

فيه ان بشره ان يفيض الدراع في الحال لما يزكوه فربما يسه ان شرك (ما جازة حضور الشئ المستحق وفضي
التشبه في الحال كما في المرونة الفرضية **قول** واما المخصوص فيل يتفرغ فيه عفران اية وانما هو الزمة وصور
ما في الزمة يجوز من غير شرك حضوره **قلم** **قال ابو الحسن** **قال ابو محمد**

ما تقرض به هذه المسئلة ان لا جازة ما ظنوا اما ان تكون كما يتراءى بيع فيشترطه رضي المشتري او تبيع لما
تقرضه كما يشترط حضور الشئ المستحق وهذا الذي قاله متوجه (ما ان العزير عن اشتراط حضور الشئ
المستحق عزرا مضافا كذا يتراءى بيع وعن عدم اشتراطه رضي المشتري عن المصطفى كما لو قيل على الصري
ان لا مضرة على المشتري انما مضافا انه على ذلك دخل وكذا لو اذاعترضها ابو الحسن في قوله هذا كلام ابو الحسن
وجاز محلا وان ثوبه قول الزواني هل يباعها او لا غيرها ان الصواب اسقاط قوله بها ان موضوع ما هنا

في الحال **قوله** وبيان المحل بها في قوله وان هل يباعها يجوز ان **يحتج** لما كان المحل بيع المحل هو المنع
في غير ذهب وقيم بغير جنس بيع وصوره بما اكثر من دياره كل منهما ممنوع الكا رخص
في عياض شرطها الجواز ببيع هذه الشروط فكلما كان غير مباح (ما انما اذ
ما حكم البيع والصور كما صرح به ابو الحسن **وسئل** ذكره في **بيع**

لا يقال فيه محل مع (ما انما اتصال **قول** في سبب على عينه او
تخلية الحيايل فانظر **مختلفا** في بعض النسخ بغير صفة
النسبة سفوكم لتناسب الكعك وعلى كل بلا

القيمة او الوزن خلاص **قوله** قال ابو بكر هو
والنسخ قال البلاحي هو ظاهر الزهبي فيا ساعلى
قول في راعى على هذا القول وزن الرنانين انما
في الرنانين ومن اعنى الوزن في الحلية يعنى الوزن

وليس به جمع بل ان ظاهره في نظر الخلاق على هلية المحل بغيره وان الرنانين معنى بسبب **قوله**
اي بيضا ووزن الحلية لها وانما الخلاق
هل تجوز في النصب او لا وليس كذا لو
يلغيها يقول بلغوها في كرامتها ونقص **قوله** في سبب قيمة الحلية موصوفة او ونها
غير موصوفة التي مجموع المبيع بان كلفت متكلم به الزهبي الذي قاله الناس كما في يباخر المسافات
ونسبها ان يغير الرقعة المحلى بل ان كلفت ثلثة ذر الزهبي ووزن **قوله** وليس كذا لو كانه اذ انفسب ان النطل

رج
ثلثة

والجعب

والعجب شكا بكافة ثلثه كذا في ربع الجميع **وكتب عليه الشيخ ميارة** ما نعلم ما حله ان الزهوب
 ان تله في قيمة الخلية او وزنها على الفوليني وتضخه الرينة المحلى وتقبل المجتمع ثم تنسب الخلية من المجموع و
 ابي بغير نسب الخلية لقيمة المحلى وهو من خصم ونضرا في معرفة والثلث هو من مجموع وزن الخلية اوه
 فينتج مع قيمة المحلى للنظر والجمع وتعقب ابر عبر المسك تغيير ابي بغير بنسبة للنظر والجمع فقط محتج
 ببياض المسافات حسى **ان تبعا اليوم قول ز** واما غيره فلا يتصور اعتبار وزنه الا قيمه نظرا اذا
 الخلاص مبني على اعتبار الصفة وعمر واعتبارها وذا الورد يمكن في صف ما يبيع به ووزن غيره تامل **بمسد سر مسد**
 هذا ذكره ابر شمسروا بن الحاجب وابي عا عة ما في قال القباب الكثر الشيوخ لا يذكرون هذا الشرط و
 فرجاء لعل السر سر لعل المورثة وهو محتمل للتشكيل والمشر كنية **و قال ابر عبر المسك** ومنع السر
 سر كثر و ايشغى ان جوز من ذا الورد لما جنى العادة ان يسمع به عن روضه العضة او كساد البيع **و**
قال ابر عبر في المحلى النجى والمجازير والحلب والصفى والتلفى وغير وا حوال الفول في فور النقص وهو
 ظاهر ما نعله الشيخ **وقال ايضا** عرفه وعزرا بن عبر المسك هو الشرط للمورثة ووجه نظرا نعله
 لم تذكره في هذا **نص** هذا لو ابرول ستة تنقص مسوسا بستة وازنة بلابا سرا **انشرح**
وقول ان تكون واحد ابوا حرا في ذكره ابر جماعة وغيره كراهة ما كرهه سماع ابي زير ابوال الرينار باربعة
 وعش في فرا حاس الذهب ابر شروا جار ابر الفاس المستحسن اعل وجه المعروف في الرينار الواحد هذا
 والمد اعل ما لم يبيش ان الرينار انقص من الفرار اليه او بل العكس يقع المسئلة **م** هكذا نقله **ص** وقال غيره
 يعني **ص** كتمخر المعروف وظاهر قوله يقع المسئلة من غير خلاص حينئذ **فلش** يقع المسئلة ثم يعل
 ووقع نسخة من القباب والذراية في نسخة عتيقة من القباب بخط العلامة يسير بن السراج تلميذ القباب
 مصححة مفر و **ص** اعل مؤ لعل يقع المسئلة اي بيتعتي منعها بل بقاى الفوليني وهكذا في نسخة اخرى مو
 فعة بخط شيخ تميمو خطا اعل المعزان وهذا هو الظاهر وبه تعلم ما جز عم **ط** على هذا التقريري من الجواز
 كخص البعض وتعلمه الذي كلام ابر شروا ناهوا باعتبار ما عسى ان يكون من النقص لقليل بسبب تعرفه
 جزءا وما النقص البسي بلاد ليل على اعتباره والله اعلم **وقوله** وان تقع بمخر المعروف اذ هو ابو خسر
 من قول المع والى جود انقص **هنج او كفتي قول ز** واوع المصنف اشار الى الفوليني في قول ابر الخا
 جب والوزن بهنجه تجايز وفيل بكفتي **م** لان تعقبه **ص** تبعا ابر عبر المسك بلانها خطا في جوازها
 وانا الخلاب في دار **و** كذا قال ابر عبر في كلام ابر الحاجب **ص** وجود الفول يمنع في الصنعة وما اعرفه **م**
 وركه **لج** بقول عياض في الاحمال اختلافه حواز المراهلة بل المتأيل فييل ما تجوز المراهلة انا بكفتي وفيل
 بالمتأيل وهو صوب **م** قال وما صوبه مسبق اليه المازر وشرح بز الورد ابر شمسروا قبالها والمراد بالمتأيل

ب
رخص

ف
لج

فإنما قال (أما الضميمة ولو لم يوزن على ما رجع فزان) وبالفتح على جواز أن يكفينا مفعلة التي تخصيصه الخلاء بعد
 بكفتيش هو مفضل قول المتكلم ما نكس **قال أبو الحسن الفايص وأبو الفاسح أبا محمد** إذا كان الذهب
 ممتكونا أو أحدهما بلما تجوز المراهلة بينهما بكفتيش لما يعرفه بوزن أحدهما أن ذلك من بيع الممتكوك
 جزاؤه وهو خطر الجوزام أي تعليقه بل لجزاؤه يعبر الخلاء أيضا بالصحة إذا جعل قرضه وهو ظاهر **قال في فتح**
عياض وعلى قول الفايص إذا كان عددا جاز من معرفة عمدة الرأب من الجهتين أو الزنك في خلاء الوزن كان
 معرفة وزن أحدهما معرفة لوزن (أخره) **أوبعض قول** زكريا بن يحيى في مقابلة درهم مغربي ودرهم مصري
 أو هكزارا أيضا هذا المثال في النسخ وهو في بعض صحيح أي ما يصلح مثلا للتقريب **قلت** وللازوكو بدل مغربيين
 بصريين لصح للامنيان المغربيين اليهود من الصرب والمصريين اليهود من الإسكندرية وكل من التقريبين صحيح
 لقول أبا يوسف في حصيل ذلك إذا كانت المنبردة متو سكتة تكون أهود من بعض مقابلتها وأرد من البعض
 وأخر ما منع وإنما جازم **قال في قول** زكريا بن يحيى بعض ما خروا به من كل ما خروا به ليل المثال بعنه **ومغشوا**
در مثله قول زكريا بن يحيى في الغش في ناصر ولو لم يعرف ما فيه من الغش على الزنك خلافا
 كما عبر السك والتمليية ما تستلزم تصاوير الغش وقال **قال في ظاهره** ولو لم يتساو غشها وهو ظاهر أبا
 وشرو غيره ولم يلبت العلم الذي قول أبا عبد السك والعل ذلك مع تساوي الغش في ناصر به ويعبر
 تحقق ساوية ذلك **قلت** حرج أبو عمه كما في بله ما يجوز بعضها ببعض لما ان يملك العلم بالرائل
 ميمسا سوا، نحو السكة الواحدة **وكروا** **لما** **أبو موسى** مثله أبا بشر يا لصيارفة ونارعه أبا عمر في بيان
 التمثيل مع وضع الرواية لما يغشها لما أيومى انصرح وبه يبطل الجمع الذي ذكره بينهما **أقوال قول**
زوا الظاهر العوات في المذوع الخما استنسخه خلاء المنصور الخ فرمه عن البيهقان **وقوله** عن
 (ما لم أر أريد الركنها الخ حرج) **قال** (الترامات قولين) بالانصراف والرد في مثل البغض والفوائد والمختص
 بالانصراف وذكر الشيخ زروق قولنا لثا بالانصراف اه كانه على شغل ذلك له ما نه مغلوب وان لم يكن على شغلها
 تصرف به بل انصرافه **وقضاه** **فرض عساو** **وابضل صفة** (ما اقتضا) عربيا قبض ما قدمت غير القابض يخرج
 قبض العبي والمفاحصة وينقبض بقبض الكتابة لا كما فهمنا عمل قبضها اقتضا، وبقبض منافع معقبها كما فهمنا
 اقتضا منافع من ديه وليست من قبضه بيننا قبض ما وجب من قبضه أو غير معقبه غير منة قابضه **وقول**
زوا **الحج** **المعقب** **لما** **عليه** **الرب** **الذي** **يوهم** **ان** **في** **القضاء** **باب** **قبض** **صفة** **هنا** **تقبضا** **باب** **العيب** **والعرض**
 وليست كذا لو كان هنالدين فرضوا **الحج** **في** **الاجل** **جميع** **مخلفا** **لما** **عليه** **الرب** **بلا** **يرخل** **هك** **الخ** **وازي** **يرك**
 في الفرض خلفا وأجرو فيه صبي العرض والعيب حال العمل أو أنا التفصيل في دير العيب كما ياب تتماثل
وقوله **وقضاه** **دقيق** **عن** **فتح** **مثل** **اليله** **المراد** **من** **غير** **ربيع** **كما** **يرد** **عليه** **ما** **بعنه** **و** **في** **قبض** **من** **القضاء** **بالمائل**

بعض

لبعض النسخ بر بعه وابلج مثالا لما هنا بالصواب اسفالمه وفرد ذكره **ح** فوله وان حال ارجل باقر صفة وفرد
 عن المرونة بظاهره ان جوازك مغير مخلول ارجل وهو تمام **فقال** عياض دليله جواز بيع الرقيق بالبيع
 كليا لقوله او يجوز وان اخذوا كيام نقله ابو الحسن باقر **وفوله** بان لم يزل منع كفضاء ارد بفتح
 ارد بفتحى بان فيه حكمه وان يردك الوفر تفرغ ان الحى باجل الغرض لى عليه الرى مكلقا بل يرخل فيه حكم
 النكاح وان يردك وما ذكره من النسخ خلاف الرابع من قول ابر القاسم هو الجواز واستحسنه بضمه وما
 فرق بين ما اخرج نوعه واختلف في التسليم **زاو ل من المرونة** وان اسكت في محولة او سمراه او شيعى
 او افرخت اذ الر كمل با سرائ تاخر بعض هنك باضناه فضاء عن بعض مثل تلك المكيمة اذا حل ارجل
 وهو برل جابز وكذا الر كمل با سرائ التفر واملج اذ الر كمل قبل حل ارجل ببيع وابلج فرخر بضمه وهو
 احسن من نشاء التمول **ك** ابو الحسن ايضا كتاب الصرى عن ابر بن يوسف والفتح ترجع الحوازي
 فرعت ان الخلاب في كل من اختلفا النوع كالفتح والشعر ومن اختلفا الصفة كالسمراه والمحمولة وان
 الرابع مبيى هو جواز القضاء باما بضم قبل ارجل واخرى بفتح وبالصواب عن تفسير كلام المتن
 بانحاء النوع بماسله وفول اب الحسن وفر تفرغ ابى القاسم الخ يعنى في المرونة في كتاب الصرى نقله عنه
 بضمون في المحل المذكور وفر صرح **بضج** بان فضاء الغرض قبل ارجل باما بضم بالنوعية فيه كتاب في
 المرونة وغيره م بانظر فوله في النوعية **الخ وان حال ارجل باقر صفة او فردا قول** زو كر فني عن فتح
 اقل من دليله الخ صوابه اكثر من دليله لما ان يكون اقل صفة لرقيق **وفوله** بان فيه حكم النكاح وان يردك
 الخ تفرغ ان هنك العلة ما تفرغ في الغرض وصواب التعليل هنا بروران الفضل **ما ان يردك او وزنا**
قول زو صواب حال ارجل للر بلاه الحط النكاح الخ الصواب في هنك كله هو التعليل بالزيادة في السلب
 واما حكم النكاح بفر تفرغ انه بايرضاه الغرض **وفوله** لان التعامل به عمدا يبلغ فيه جانب العرد
 الخ الخ **خشر** هو ما نصه واما ان كان التعامل به يبلغ العرد وهو صريح المرونة وعليه جملة ابو
 الحسن ونظر الباع انه يبلغ العرد وفر علت انه خلا بظاهره **وفوله** عن **عج** والظاهر جواز فضاء
 ريال الخ فوله ان الجودة في التعامل به وزنا ملقات الخ غير صحيح بل ما ذكره ممنوع لوروران الفضل والمودة
 مغتبط بها في تعامله وزنا بفتح **ق** عن البلج لو ثبت له في ذمته ذهب مضع او مسكويك بجزان بل اخر
 قبرا افضل ان الصلابة تثبت في ذمته بتركها عوضا عن جودة التبره بفر اعتر الجودة في التبر وهو
 بايتعامل به **ل** وزنا وهو الخ وبيان له هنك قول الملو دار العطل بكنة و صلبا عن الخ وما فيها التبر
 مسألة المرونة وهو اذ باع قابض بالوزن او اسلف قابض بالوزن جاز ان يخرجه عن وزنه من انه فر الغرض
 الجودة اذ لو اعترضا لنع افضاء المجموعة عن القاينة ما ان القاينة فضلت المجموعة بالجودة والمجموعة

بظن القافية بل لعدد جخرج عليها الغاء الصنعة والحياتمة فتردها برينين بان العردا نايغتي اذا كان التقا
 مله واما اذا كان بالوزن بلا اداء العدد ج مخرج الكون لم يدخل عليه فالمدحج كما بل الغاء العدد والجو
 عته لم يور البطل الا اجل الغاء الجود في القافية والسماع علم **او دار البطل من الجبل نبيسي** هذا كالتفسير
 لقوله وان حل اهل وتنبيل تعبال **تت** بقوله كعشر يزيدية الخ مقلوب ان منعه علم من قوله ان يور عردا
 بصواب المثال كما **جيج** والفتح كفضاء تسعة مخومة عن عتيه تيزيرية بلوا فنصر على قوله وعكسه كان
 اولس ومثل هذا يقال في مثاله الشخ بالحواب عكسه **وجاز لا كثر قول** كان حل وفضاء ان يور الخ ما جود
 هذا التعجيل يما كان موجبا وحل ويبي الحال ابتداء خلافا ما يقتضيه ظاهره **وخر بسنة** الخ قول في فضاء
 الغرض الخ فيه تفريق اجود بين فضاء الغرض وغيره وفرضه في النواذر في الصراق انظر في تفسيره
 ليحل الولا القافية بمعنى مع هو الصواب الحاجب والصنعة والحياتمة في الغاء كالجود انقا فاضح والابقاب
 التي حكاها الم اناهويبي المسكوك والمصوغ وعينها لا يبي في المصوغ والمسكوك انما اختلفت في جواز
 فضاء المسكوك عن المصوغ وعكسه على قولين هكذا بر غير المسك وغيره وسرها ابر القاسم كما في
 ابي موز الجواز ونهق بورت **تت** فخرج هذا الصورة من كلام الم وهو الصواب **واعكس** انما هو
 دوراه البطل مسجلة المجموعة والقافية والبراهمي وهي المرونة انظرها في **وخيخ** وفضال في تكميل
 التفسير عنها في المحس ما نضه قصيل ما في المرونة ان القافية يجوز افتضاؤها عن كل شيء والمجموعة يجوز
 افتضاها عن كل شيء والبراهمي يجوز افتضاؤها عن القافية ويجوز افتضاؤها عن المجموعة وفرجتها
 بين من الرجح **وهو** وهذا خرفا يما عن كلها اما اجتمع والبرود خرف عن ذلك اعد ابداع **او عر**
او عرنا بالقيمة وتعتبر القيمة بلر المعاملة وان كان جيب الغبض غير ما ذكره **ج** عن البروز **وقول** زو
 فيرنا الوانوغ الخ هذا الغير في التكميل المنهاج وهو ظاهر اداء ال (لام ال) ما هو ارفع واحسن
 واما ان ال (لام ال) ما هو ارفع واردر باننا يعطيه ما ترتب به ذمته والسماع **وجئت** **بور الربي الغزاي**
 مع الوانوغ فقال تقيس الوانوغ لم يتركوا بغيره من شراح المرونة وشراح ابر الحاجب وللجئت فيه مجال
 ظاهر ان اصل الربي باوجوب زيادة في الربي وله كحلبيه عن المالح واخر منه كيب وفرد خل عنر المعاملة
 مع علم ان يتغلظ طمغه كما دبعه وان ييا لعله وعلم ان ييلدر او يوتنا بعلما قال وحيث فيها بيا عنراهما
 بنا بان غايتهم ان يكون كما لغصوب والغاصب كما يتجاوز مع ما عصبه من قال بعضهم واذا رايت ان الحان الم
 المرونة عنر المشيوخ بيقع مفاع النصر كما قال ابر عرونة في باب الشعبة وفرد تابع المشيوخ بعضهم بعضا على
 قوله وانعوه على طاهره قاله البرود بعضراهما به وفرد كره نواز ال (رهوس) المعيار ان ابر **سبل**
 عن التازلة نفسه **بل جلاب** بل انه لا يجزى بالمها طلة وما جرى بين المهاطل وغيره (ما) **وقوله** في انه

تكميل

التشبي

بالتنبيه انظر لوضاها بما تجرد في الظاهر وان هذا جازواة من ان باب صرف ما في الزمة ان المعروفة ان
كانت عدرا في غير ترتيبه في ذاته فيمتنع دها له اخذ الراجح الجري في عنده حرمها وكذا عكسه واما قوله انه
سلبا بزيادة في غير محج تاموا العلم **وتصرفه على غشتر قول** وجوابا في الصواب جواز المايز كونه اخراسه
ان قوله ولو كثر هو قول ما لوكه والتصرف عنده جازوا واجب **وقوله** في قول التنازع كما فرق بين الغليل والجز
انه غير ظاهر في غير نكاح كلام التنازع محج مانه راجع لكلام المرافع لحي وما ذكره من التصرف هو المشهور
وقيل بان اللبس وخرق الما عبا الرديئة قاله ابر العطار واجتبه ابر عتاب في اعمال الخزانة اذا غشوا فيها
وقيل تقطع خرما غير ما وتعلق للمساكين قاله ابر عتاب وقيل لا يجزى ما في مال امرئ يملكه عن هذا الما قول
ابن سهل **قال ابن رجب** واعلم ان هذا الخلق انما هو في نفس الغشوشة هل يبيع فيه (مادبا) او ما **الوزن في رطل**

متكافلا في ربي اعلمت انه يؤذي بل مال وما يجعله الوات في ذالك مجوزا تشد فيه **وقال الشيخ عجز الواصر الوشتر يبيع**

اما مسألة العفوية بل مال بغير نص العلماء انما كالجور بحال وقصور البرز في تحليل المخرج الملقب بل
لخطا في نزل الشيوخ بغيرونك من الخلاء وفيضون عن مثل بعتك الخلاء وما وقع من الخلاء في طرح
المغشوشة والتصرف به وخرق الما عبا الرديئة النسيج وتشبه ذلك انما هو من باب العفوية في المال
لا من باب العفوية به ومنه التصرف باخره المصلح الموجر نفسه من كل جرم عسره الخمي ورجع الختم
ان الخلع عليه بغير العوات بالعلم والتصرف باثمان الخيل والسكاح المبيعة من بقاتك المسلمين
وماروس عن مالك من حرق بيت الخمار تمام نوازل البرز ولي يبيع رواية نشاذ لا وهو راجع لقرانك
ان المراد البيت الذي يوجر فيه الخمي لبيعهها فيه وهو راجع الى العفوية في المال الذي عصى الله
فيه كما هو راجح من كلام ابر شتر في سماع القرينيين واستقصا البرز في ما يجعله حلالا فمن توفس من اعراف
مرسل البهاج في الكرم تشيحا مرخوا عليه جار على من هبه (ما) ان يكون ما يخرم فورا اتلفته البهاج
فيكون من باب غرم الملقب ما من باب العفوية بل مال م م بعضا هو قوله **وتسبك ندها يهدون ديني**

قول زوا اجاز حلقه وبيع في حقه بل ظاهر كلام ابر شتر ان خلع حراما حلفا واما الذي يجوز ان
كان تبعا هو يبيعه يبيح ان نظر كلام ابر شتر مبسو كحاجح والله اعلم **في الطمخ جمع الربوي**

علة الطمخ الربوي زاي علة حرمة الخ فيه حرق مضاي واخر الخ في علة حرمة طمخ الربوي
او في الكلام قلب اي علة حرمة الربوي الطمخ وانكلم في ذالك خلاي **لع اقبليات قول** زجي تبس
عن حرمة الخ لحي كما عليه لا فتصا على قيام البيبة اذا المقتات ما تقم به البيبة كما قال ح وغيره
وايزير بحيث تبس عن حرمة لعم القامة ما بعده من الخلاء الا ان يقال تبس عن حرمة تبس
لوم يكن (ما) موقبا له **والدخار** ابن رجب واخره لا يدخار على ظاهر المزمع وانما يرجع فيه الى العربي

من عن هذا الكلام
حسن دعوا برنظي
بل انه تيز الوتوع في هذا
الزمن الخبير

وحكم التلاخي حوه بستمته اشقى باكثرهم ولا يترى كونه الماه نهارا مقنا ادا بلا عجرة باء خارا الجوز والرومان
 لنزوره وما في معنى المقنات يصلح الفتوى **وهل الغلبة العيشة قول** زوايا استعمل كرضن الزما حاجة لهذا النفا
 ويلوجع الماء بربوبية الرخص بناء على التاويل الشاع في كلامه **تاوي بيان** **راول** قول الفاضل وتداول ابر سرزوق
 الروفة عليه والشاع قل ويل ابر شروا ما كثر وهو المعول عليه والمشهور من المذهب **وقول** زوال الكاهن انها
 في الليم الصيني والحوي جنس واحد الخ يقتض ان الليم ريبور ويوم نضير والفق اثبتته عن ابر معرفة فيه انما هو الص
 الكعينة يحمي به ربا النساء فيقع اتمرا جنس واحد اختلف **وهو جنس قول** زوي حريث مسل عن معمر الخ في
 مفرع وقوله ما يفور المشهور هو معتبره **قال الفرعجي** الكاهن من جنس الكاهن ثلث تقيته وخبول
 ربا ترضي قوله اني اصاب ان يضاع الربوا **او لحم الجبي** **قول** زوي حريث ماء الخ المراد بليم الماء الذي يلب الماء ويخرج
 منه اذ هو من جنس الجبي كانه ريبور واما الذي هو داخل الماء وما يخرج منه بهن من حواب الماء وما يلج الخ
 خاله هنا **لوا اختلفت** **مرفق** ما حمل هذا هنا **راول** تليق بهي بعزذ كوزوات الخوم ويقول والمصنوع من
 جنس جنس **لوا اختلفت** مرفق كاه المرونة تخ يقول وي جنسية المصنوع الخ وكذا فعل ابن الحاجب انظر **طعي**
كرواب الماء **قول** زوي الجبر اذا ملح الخ فالج التثبيحات الجبر لا كسر حيلت صفار ملو حة **وعر ريبوتيه**
خلاب **راول** قال سمر والجلاب هو المذهب والشاع قال المازون هو المعروف من المذهب **فوكا** حوابه كتاب
 كان **راول** قال في الجواهر انه المذهب والشاع اختلف ابر يونس **والشمع** **وقول** زوي جوز على الشاع ويجعل اهما
 في حكم الغالب الخ النظر الى الغالب انما يخص في اذا اختلفا معا في اناه واحر وتلنا بل لقول الشاع فانه يمنع
 التفاضل بينهما **وتبين ما ليس جنسا** هو من جنس الغالب منهما **ويزو بينهما** وبين ما هو من جنس
 فوكا بينهما وبين ما ليس جنسا **لوا حر منهي** وان كان متساويا يلبى جاز بينهما وبين ما ليس جنسا
لوا حر منهي ومنع بينهما وبين ما هو جنس **لوا حر منهي** واما على القول **راول** جلا معنى لمنع النقل
 ضلبي المصنوعين مختلفا وكذا ما معنى اعتبار الغالب اذا اختلف كل واحد اناه وحر ولم يتصلوا وهو
 كاهر ويزو الرد نقل بساد معنى كلام **زواله اعلم** **والجلر** **قول** زوي تباع شاة بل خصر الخ يعني شاة بوحته
 بشاة اخر من بوحته واما بيع الحية بالحية يجوز من غير استثناء واما بيع الحية بالمر بوحته مما بيع اللحم
 بالحيوان وسيل **وبسنته** **ففسر بيض النعم** **قول** زوي هذا الخ الكتلان **عبار** يونس الخ الذي في نقل
 ذالرد عن ابر المواز **اعن** ابر يونس **بالنصر** **لما الخلول** **ولما نسوة** **قول** زوي الخلول مع **راول** جنس واحد
 على المعقرا الخ هذا هو الذي يعبره ابر شرو **نصته** **يختل** ان يقال النيسر يصلح بل لقر لغز ما بينهما واما بالحل
راول **بمثل** ما ان الخل والتمر كرفان يبعروا بينهما والنيسر واسكتة بينهما يقرب كل واحد منهما بكا يجوز بل
 لتمر على كل حال واما بالحل **راول** **بمثل** وهذا الخصر واما يكون سماع في مخالفا للمرونة **وعسل** **قول** زوي تكلم

على كونها بوقية لا يقال عليه اجابته في التبيين عليه (ان يكون ما هو بوقية مستقيما من المصاح عليه
 بل انها اجناس و**هل ان اخصرت ترد** لخاص المالك الحاجب ان التردد في كونها بوقية او ما اعترضه في **خج**
 بان النج في النفلان الخلاب في الخلية هل هي لضعاع وهو قول ابر القاسم او دواء وهو قول ابر حبيب او الخسوة
 لضعاع واليايسة دواء وهو قول اصبح وان المتلخرين اغتلبوا على الحرفيين وهما هل قول اصبح تبيس
 للفوليين وان المزج على قول واحرام ما قال في الخلاب فيها انما هو هل من لضعاع او دواء بان انها بوقية
 اع ما اعترض الفسارح على الما بثل اعراضه في **خج** و**اجاب** **خج** بان كلام الجزوي في شرحه الكبير يقول
 بان الحاجب والملا هنا حاصل اشار اليه **ز** وقال **ح** بعد ذكره اعراض الشارح ويظهر من كلام ابر عبر السماع
 انه يستفاد من الخلاب المذكور الخلاء في كونها بوقية ما ذكر كلامه بان نظره والظاهر ان الما اعترض
 ذالرك والاعلم **ومطعمه قول** زاي لبيس من امثلة الضعاع التي يقتض ان المالح لبيس لضعاع وليس كذلك
 ابر معرفة الضعاع ما غلب الخلاء اكل ادمي او ما صلح او مشرب **ح** وعن النج رواية البروتة وان التا
 ويلضعاع **ح** نعم لو قال لبيس من امثلة المعتاد الخيل ملحق به لكان كظاهرا **وهو اجناس** ابر على ما است
 استظهره اليان **ح** قال ابر معرفة في كون التوابل جنسا او اجناسا نقل الشيخ عن حجر عن ابر القاسم الشارح
 وانما نسو جنسوا الكونان جنسوا وقال الباجي والظاهر انها اجناسا خلتا مناجعها وتباين (س)
 غراضيهام والشك زريعة البسباس وهو النامع وانما نسو جنسها اهلولة **ما خردل قول** زوهوا
 خلافا لظاهر قول ابر الحاجب انه بوقية بقاء الخلية لبيس في ابر الحاجب تصريح بلبتقاف وعبارة **خج**
 سيات ابر الحاجب انه بوقية بقاء واستظهر في **خج** بوقية هو هو افره الا ان استظهر **خج** لبيس
 في الخردل انما هو التبيس **ونحو ابر الحاجب** بعد ذكره احوال المنقرمة في العلة مما اتفق على وجودها
 فيه جري كل تحتية والشعب **ح** قال والخردل والفركم وتردد ما الركة التبيس كما انه غير مقتاتة في الحجاز
 وانما هو اخص في القوة تبيس الزبيبي **ح** قال **خج** الخردل بل لوال المهلة والظاهر ان التبيس انه بوقية
 كما قال المصنف انه اخص من الزبيبي في القوة تبيس **وفرد ذكره التلغيسي** فيه خلافا **ح** وفرعت به ابي
 ان قول زوي التلغيسي في الخردل خلافا فيه نكر اذ الخلاب في **خج** عن التلغيسي في التبيس ابر الخردل وفر
 رد **ح** بهن اعل البسباس قال بعض الخردل هو زريعة الجرجير وهو المعروف باجبا اصناف والفول بل
 نه الكرمل او المعروف **وزعجوان** اما اعراض ابر عربة على ابر سحنون بان (س) جماع النج ذكره لبيس
 بموا ترفلظاه **واما افسوال** الخ فالها ابر عربة باحلفا ابر الحاجب ونفوع اللعاع عليها الصلاة عن
 قول المص والجا حر كما هو فيم بيبان ان هذا الخلاب لبيس على ظاهره كما نخر عليه سمعوا الرب وغيره من
 ان جاهر ما علم من الرب ضرورة كما لعبادة الخمر كما جبر بلا خلافا **واما خول** زاي وكان معلوما بالضرورة

قد تغير
 انقرفت ما هو في انيسون
 والشك انظر في تبيس

فلما هو انه تعيين لوضع الحلاب عن ابن عرفة وليس يجمع بل موضوعه هو اجماع التواتر لمخلفا والتبجيل
 بين العلوي وغيره هو القول الثالث بالصواب اسفله بتعيينه **وقوله** مكانه قال المجتمع عليه ثلاثة اقسام
 الا فيه نظر اذ ليس بجمع الهمزة الغسكية فان قوله وفرو يكون الشيء متواترا من جميع الجوانب **وقوله** نحو
 صر وجرى وجرىل وفتا هتج وهو المسمى عن ابن قول الطيب. وايرضا به اسرقة الطيب لانها روية
 وهو جنس واحد ان منبعتها متفارقة بلا يجوز التفاضل بين شراب الورد وشراب البنفسج او شراب خلاب
 متكافئ انظر **وموزو ملكه قول** زوعن ابي حنيفة ضحكهم بفتح العين وتفسير النون وهو الترفيق
 واما العنب بل كسر والتعريف بربوب كما تفرغ **وكبري قول** زوال العسقي يقع التام ان يجرى في التاء منه
 الضح والفتح لفظ الفاموسر يستحق كسيرا وجرى معروف **وقوله** في عن قوله وتبين انما تعلم في
 هنا عن ابن عرفة وقع له فيه تقريبا ونحو ابن عرفة واختلف في انواع البواكب باختلاف في العلة فيكون الجوز
 واللوز يوسن نغلا ابن يثير ونحو قول البايع من جعل العلة رما فتيا وانما خارج فيجعل الجوز واللوز
 ريوين وكما هو مقتضى رد اللفظ لتقليل ابن الفصار والفاخ را بقا على انهما يويلا مع بعضه وانما يركب
 اللفظ قول اللفظ حين ذكر علة ريد البخل ونصه وقال ابن الفصار ابو محمد غير الوهاب العلم انها ما
 كولة مرخرة للعبث غا لبا وليس هذا التقليل يجمع وهذه العلة شرط في كل ما تجب فيه الزكاة انها
 انما تجب فيما كان للعبث غا لبا واذا كان مقتاتا مرخرا وليس للعبث غا لبا يجرع وليس تجب فيه الزكاة
 للجوز والجوز وما اشبه ذلك يجرع فيه القياض ان مقتاتا مرخرا وما تجب فيه الزكاة ثمانية ليس يجرع العيش
 مع عمل الخامة بل بعضه **مغنى** كلال **ابن عروة** هو ان ما تفرغ من رد اللفظ لتقليل ابن الفصار والفاخ يقتضيه كما
 هو را بقا على انهما يويلا ان الراد ما يقع انما هو مشع عليه او مشهور ما لك كذا هو را بقا هو اللفظ
 بغيره واما الفاخ مجرد ود عليه تامل **وقوله** ما كان المقتوع ابريو نسر في كذا هو ان هذا من كلام المواقف ولم نره في
 النسخ التي يدبر بنا على ان ما في عن قوله وكبري عن ابن يونس ان اللوز والجوز يويلا خلافا ما نقله
 عنه ز جانصره والجوز هو البزق كما في الفاموسر **واعلم** انه بوضو من كلامه الباجي المتفرغ ترجيح ما مشع عليه
 المع في الجوز واللوز خلافا ما اورد في والجمع ما في في تكميل التفسير ان مذهب الرواية امتناع النقل
 في الجوز واللوز والبزق والبزق والبزق **ويلع ان صغرى قول** زوال منع بيعه بما ذكر الخليل ورا
 بان كان ما يجر قبل ان يراد انما كل منع بيعه باجر وجر ابريو من كذا هو وهو يقتضيه جواز بيعه على ان يفي
 في شجرة التي ان يراد انما كل وهو بل كل يول عليه ما في عن ابن يونس ما يلى في التفاضل في صوابه وانما منع
 بيعه لمخلفا ولو جزي قوله او يجر قبل ان يراد انما كل كذا في عبارة في ونصها ابريو نسر انما شرط فيه
 يوا يبراد ان كان في شجرة اذ لا يجوز بغيره وانما يجوز على الجوز اذ كان مجزوا اذ ان يسلع في ثمر او رطب بصفت

والجوز

معلومة

قلت راجعت ابا الحسن، اخر الصاع الثالث بل اورد ذكره ان السكون كالتجيار (ما به التولية خلا
لما قاله ح عند بل فكره **وقوله** ثم البيع المذكور الخ فعدان لوقوع هذه المسئلة قبل قوله او توليتك سلفه
ان كما فعله غيره اذ هو محله **وقوله** باسوه ولو حصل ليدرك على المكارمة ان هذا ظاهر كلام المرونة التي نقله
ح ويحتمل ان لم يتركه اللحن و ابا الحسن على ظاهرها بل فيها هذا بقوله ان يرفع دليل على ان الفصر
بالتحكيم المكارمة يجوز كالمسئلة للتواب ح وهو الواجب لما حمل عليه الباجه كلام ابر الفاسم
كما نقله ابر عوفه ونصه الباجه واللحن عن ابر الفاسم من قال بعنك بما شئت ثم سئل ما اعلمها
ان اعطاء القيمة لزمه محض معناه ان بدلت الباجه حمله ابر الفاسم على المكارمة كهيئة التواب
واجب محض لبقاء البيع **والحاصل** ان ظاهر المرونة مع ظاهر كلام ابر الفاسم محتاجا لكونه
المواز ذلك كلام ابر الفاسم لظاهر المرونة واللحن و ابا الحسن رد كلامها لظاهر كلام ابر الفاسم فيتراها
به وهو ظاهر الباجه بهي وفان عن الجميع قبامله وبتعلق ان اعتماد ابر ح **ولحن** على ظاهر المرونة غير
ظاهر لتفسير اللحن و ابا الحسن له **او يلزم** **بوقوعها** **قول** ز معكوف على منتهاها انما يقع انما يتفرق بموصول
او موصوف اي ما يلزم واما لزوم من عطف يلزم على منتهاها اضافة بيع الواجبة وهو يجوز كما انه ليس من الاسم
التي نقاه للجملة واما عطفه على بيع فليجمع بتفريده الركاية او بيع ما يلزم يجعل يلزم صفة لبيع وهو كلام ز فليجمع
وانح او بعد ما تقع عليه بالنسبة اية الخصان واحسن ما يعبر ان يتبعها على من اخصات ولغتها مجردا علوما
تلك شي متروك وان له من الرامع بغير ما تسفح من يركه بان سفلت من يركه متروك كما له درهما وهكذا بان تسفح
احاطا بشي له فانه بعض **ولو تسر با على ابر ح** انه لما ذكر ابر يونس مسئلة بيع الزايق ذكر انه
يرجع بالسرف الزاير لانه فيلزمه و ايرجع به بوجاهة شرحه كالمسئلة (ما يجار وقال بعها ما نصه واختلف
اذا انفق عليه سرفا هل يرجع عليه بالسرف فقال بعض المحققين يرجع عليه بان الزاير على نفقة الواسع كهيئة
اجل البيع باذا انفق البيع وجب الرجوع به ونسأل غيره بما يرجع ايا بنفقة وسئل انفق على بيع
وله مال فانما يرجع عليه بل لو سكر فبكر الرود من ابر يونس (ما قول ابي بكر اول ابي بكر اولي هو والظاهر من العلة تنمونه
للمستلئس بل هي ضاهية بمسئلة البيع كما وجه للفرق بينهما ورجوع ولو بان فيها قبامله وبما نقله **الموافق**
كلام ابر يونس قال ما نص لي يدخل في كل مسئلة (ما يجار و هذه المسئلة ذكر ابر يونس الخلاه بالرجوع بالسرف
ورجع الرجوع قال انه كهيئة ما اجل البيع بانفق قول ابر يونس ما اجل البيع وان يفسر اجل الكرامة وانفق
لح ابر يونس هذا الخلاه في البيع ووزنقلت كلام ابر يونس بنصه بانخره ح كلام **قلت** ان ينفق
كلام ابر يونس بتمامه وقررا عفت كلامه في اصله فوجرت ما قلنا او ما في بيع الزايق ان ينفقه من غيره وانما
نقله عن ابا اسحاق التوفسي وقوله بعد ذكر المسئلئس واختلف اذا انفق الخ وهو كلامه من غيره

من انفق على يتبع انفق

قوله

عزاه لنفسه يبيع منه انه راجع اصل المسئلة وهو البيع والجنس بمسئلة اذ اجازة كما بعق وقرن في بيع المحسن كلام ابر
 يونس اثر بمسئلة البيع ونصه وانظر هار بيع عليه بالزايير على نغمة الشل من السرى هكذا ابر يونس في ذالورد قوليني
 وكذا ابر يونس قال ابر يونس ونسب الخلف بين الغوليني **بمسئلة** على مال غيره غلط منه هل يرجع بزالورد ام
 ما تشبه الخلف الى مسئلة البيع وكذا لورد عبر الذي ذكر الخلف في مسئلة البيع ومع الرجوع لمطلقا نقله عنه ابو
 علي والسما على **على عقوق** **انتي** صوابه اعفان بلغة الريلد عن او عفاي كسما وكتاب واما عقوق بوجه مصر
فقال به القاموس برسر عقوق كصوبها مل وها بلضار وهو على النفاول اجمع عقوق بفتين وقرء
 عفت عفا عفا عفا حركة واعفت او اعفان كسما وكتاب الحمل بعينه **كسما** **يبيعها بالزاع**
 اذ يلزم لها او احصرها بان كان ذالورد خيار لها او احصرها بان كان ذالورد وهو سبوقها **ما يجوز** **وعلى**
ورداه صفة المسئلة هو بيع ما اختيار دون الخيار ابر عرفة زاده البيان بعد احاصه بمرقة خيارها وشرائها
 وخامها كان الجيب للبيع او للمشتري قال **الجعي** وفيه احوال وتصيله ان كان له اختيار للمشتري جاز لمطلقا
 وان كان للبايع جاز ان كان ما يتشارك لنفسه الثلث باقر هذا مزيج الرونة **وتص** **هنا** **وكل** **ان** **ان** **ان**
 ساير العروض والما ثبوت عمرا الصاع على ان تختلف منه عدد ايقول ويكثر ثمن مسمس بزالورد جاز في الجنس او احصر
 ويجوز ان يستثنى البايع لنفسه خيار ثلث ما به او ما يقل عدد ما ما ان يستثنى البايع لنفسه خيار اكثر العدد
 كالتسعي ما ما به او ما يقل في **اب عرفة** **والذي** يجوز للبايع ان يستثنى خيار الثلث باقر وان كان اكثر
 اكثر من الثلث لم يجوز الفاسم واجازة ممنوع **تم** قال بيع جواز استثناء البايع اختيار اكثر من النصف و
 قصره على الثلث **هنا** **و** **را** **بع** **على** **ما** **دون** **النصف** **اب** **عبيد** **وسمون** **وابر** **شرع** **اب** **الفاسم** **والنخ** **مع** **غير**
 عنه **قال** **طبي** **ولعم** **استفاد** **هذا** **وضع** **لبعض** **خطا** **تغير** **بكل** **المع** **بصل** **الصران** **وهو** **قول** **كعبر**
قتار **هو** **ما** **هو** **كما** **نسبنا** **عليه** **هناك** **هو** **وقول** **ز** **والمراد** **اختلاف** **ثمن** **بالمس** **بما** **يرجع** **به** **التمن** **ان** **اشترها**
 به البايع **التمن** **ان** **وقع** **به** **البيع** **ان** **في** **د** **خلا** **على** **التمن** **ثم** **واصر** **المعام** **قول** **ز** **المعام** **من** **الجانب**
 او الصواب اسفاح قوله من الجانب ان المسئلة ليست بعروضة في بيع المعام بالمعام بل المراد بها بيع
 امر المعاميين بتمن واصر على ان **وقوله** **ولو** **ان** **جنس** **وصفتها** **الاصواب** **جنسها** **وكيلها** **ان**
 البعوضان المعام مختلفا الصفة بالجودة والرداة كما قاله بعرفه **وقوله** **ان** **مع** **غير** **قول** **ز** **كصير** **ونوب** **اي** **معها**
 خبره ونوب اخر ان على ان **وقوله** **المشتري** **امر** **الصبر** **بشي** **مع** **امر** **التوبيخ** **بالزاع** **وقوله** **بل** **المشهور** **والجواز** **بشي**
 اذا اختلفا جودة **ورداه** **ان** **نسب** **بفضل** **المظاهر** **المرونة** **قال** **اب** **مزر** **وقا** **قال** **بفضل** **بمسئلة** **ظاهر** **المرونة**
 يرون على انه اتفق الجبل والصفا جاز ابر عرفة **تم** **المر** **ن** **ما** **يرد** **على** **ما** **قاله** **بما** **قال** **وقا** **اب** **ع** **في** **تكميله**
 ما قاله بفضل مسئلة **بوقر** **م** **قول** **المرونة** **في** **تعليل** **المع** **انه** **يرجع** **فرد** **التمن** **وقر** **ما** **ك** **اختيارها** **وبها** **خز** **هو**

ويبين

وبينها فضل الكيل ومن فوله بكثر الركد ان اشترى منه عشرة اصع فحولة برقرار او تسعة سمرا على الزرع
 لم يجر اذ هو مبعوث لو تقسا ويل في الكيل لجاز فانه ابواب اربع العاشر وما نسبته بقل الظاهر المرونة هو المشهور
 وعليه انحصار جماعتهم بمسايله والقباب في شرحهم **وقوله** يجعل قوله المعام على ما اذا اختلفا كما يقع
 او جعل الكيل وهذا المروان وابق المشهور بعين من المع **الغلة ثمة هي غلات قول** وان كان له بوجه
 او احدها الخصوبة اسفله فوله او احدها لجواز التقاض بين ربح ونجح وانه الاغلا في يكون في الجنس ايضا
 وتفرق فربما عن ابر عرفة ان اختلفا الجنس بعين المع لفظا **اما البايع يستثنى خمسا من جنله فول** ز
 زاد المشتري على خسر او نقص خلافا للظاهر ما في **فيج** اذا اذ في المرونة اربع غلات او خمس هذا اجازة ماله
 وجعل في باع عنده على ان يشارها اربعة الباشرا خمسة وزاد ابر الحاجب التفسير باليسارة وبس في البيس
 بل الثلث قال **الجور** ولم يجر به المرونة والبر عبر السام واير عرفة **قلت** هو مضموم في المتكسر وان
 لم يعين الغلات ونزل الحيك لنفسه جاز ذلك عن الركد ان كانت الثلث مروه وان كان الحيك للقباع لم يجر
وع ا ب الحسي ما نصه قال عبر الحيا انما قال ما لو في البايع حاصل ما يحكم يجوز ان يستثنى منه خيار اربع غلات
 او خمس قال سمون فرر الثلث بافرا وان كان اكثر لم يجره بغير حركه بل الثلث مثل ما في **فيج** وظاهر ما ذكره
 النفا ان اربع ليس يجوز للمرا على الثلث فلما لا يقتضيه **فيج** من اعتبار كونه اربع او خمس مع التفسير
 بكونه الثلث مروه بل انه لما قال ابر الحاجب بخلاف البايع يستثنى اربع غلات او خمسا ما يحكم ان كانت
 بيست بختارها **القول في** لم يكتب الما بالاربع عن التفسير بل لبيس ابر الحاجب فز يكون غلاته بيست ووراء
 بالبيس فرر الثلث بل في **وقوله** احتراز اعمال الواستثناها على وجه الفروع اذ يعني بختا بغير مبهمة في
 الحاجب فيكون استثنائها عما استثنى الجز والشاي **وكيع حامل بشره الحمل قول** ز بان لم يصرح بما فصر
 حل على الاستزادة الخ في تكميل التفسير هو ما نلته بان نزل على شرط الحمل براءة او عينة جواز ورا يقال الخ
 ان كان مشتريها حضر بل بشره براءة وان كان بدو بل يبيع براءة لم عينة اكثر مع نسلا اما هو هو
 الظاهر **وقوله** وليست واد عن الاستزادة **اعلم** انه ان اعترض بالوكه ولم يصرح بالاستزادة لم يجر له البيع
 لخلقا بشره الجمال باملوا سفله هذه الصورة عور الوكه واما استبراء كل اولي وواف **الحاجة في فحد**
قول ز وان تعرضوا لغير الحاجة الخ اصله للسر وتبعه **فيج** وتغيبه **فيج** بقول ابر عرفة انما تعان على ختم بيع
 الجئة المشوية بمشوية المجهول وعلى مساد بيع جملة ثياب قيمته فيمة الجئة مع مشوية الجئة دونها
 صفة وامر واما يعرف غير الحاجة للمشوية ببيع مع حبة وعرضها ببيعها مع ربا ثواب ولذا يجر المازيد
 عن غير الحاجة بل لضرورة وهي اخضر الحاجة ما في الخطب سهل **وخاسر في قول** ز او ما نظر الاصلاح
 انه يعود الخ لخصوا به ما انه ما يعود الخ بزيادة مروه التي قتلوا وهذا الخ لا نقله بل ان الصاع عن النج

وتصم وان فرع المصنوع يقال الخ قال يحيى بل من ان تصنع مسبوحة في صوبه ومنع ذلك لكونه نايلا ليس فيه
 المبيوه صنعتة تخرج من الحبر وان يعود حوبرا للخج والاول احسن وله بغير هذا مما يجعله ذو عطر ان يعبر
 المبيوه حبريا ولو جعله لغوب عليه لانه من البساده في الارض واضاعة المال **باب بلوسر** قال في صبح اسد
 استمكنك ان شيلخ المنع في البلوسر وقالوا الفيلسوف جواز ان الصنعة نقلته كما في التور والبقرة
 التي ذكرها المصنفين انما هي اصلها بغير تزيين بل هي واثار الوجود ابر الخايبه وامتنع شكها لانه يفرق بقله
 الصنعة في البلوسر **فكش** كل الشبخ **مصر** وغيره من الخفيفين يتركوه ان هذا انما هو في البلوسر
 التي كلفت في الفروع انها كلفت فلما نحا سر من غير تزيين صنعتها **باب بلوسر** **فكش** صنعتها كثيرا
 نها منقوشة يجوز بيعها بل انها من كل اوان **وقوله** كثر احدها كثره تنبع الزاينة او ما الا انما منع هذا مع
 تيسر الفضل لمنع الجزاف في البلوسر على المشهور كما عن زر في قوله ونفرا ان سكا في الامن انية لفوله وجاز
 ان كثر الزين **باب الزينة** **فكش** قال القتيبي في كماله فيلر جل يد من بيع او فرخر كما يجوز ان يلاخر عنه فيلر
 على اجماله وابعده سلعة معينة تباخر فيها ساعته را بفرر ما يلج البيت باه كالمعلم ما بفرر ما يلج بمحال وب
 ومكيال فان كان كثيرا وغايتة الغنم فيلر استنهاية استوفاه من الغرقا ان شهاب ولو تاد من الورد شبرا
 لكثرة تدل بضره اذا اتصل اخره بان انصلو حال ذلك لورد يقال ابر المواز يرد ما اخذ ويرجع الى دنائيه **باب وقول**
باب ان يكون لعمامة من بيع او نفرا في هذا الاستثناء يخرج في الصواب جواز الصور تيب في الكعاب وغيره اذ ليس
 فيها بيع وابلول وانما يسهل التوسعة وحرها اومع را اسقاط وليبر ذلك من البيع في شيء وما احسن قول
فكش انما لو اقر العشرة او حلا منها دريم واخره بل لتسعة جليبر من ذلك بل هو سلبا اومع حليحة
 الكثره **وقوله** في ذلك بعضه جف سال في قوله بل من البيع الرين ان يعين في جنس مخالف او اكثر بيع **وقوله**
 في ذلك كل الامع قال ابر عرفة والتمتع على بيع الرين في الرين في حرمه ان فيض من غير ذلك يبا
 يا نقره اليه مكله سلعة في شيء ولو اسلم اليه دنائير في مضا كره بخوله ذلك لورد من دين عليه من غير شره
 لم يخره **كفايب** **فواز** عن الشارح **وسره** ما في المرونة منع اخذ الرلر الغايبه في الرين تحول على ما لا لا
 بيعت من اربعة التناوب بل مع الذي نقله جيلر عن بقر وابي ابي زينبي واما في لسيبي وابد الحماق
 التوفيق نايلا انما يجوز ان يباخر فيها عطر غايبا اذا اخذ على صفة او تزويج اذ يباخر في نفسها انما يباخر الغنم
 ووجودها على الصفة بما اذا كان على روية ومع منة ولم يشرها على التوزيع وهو في بخر نل جنس كالتفرو فربره
 وهو من المشتري ونحوه اشبه عن ما لورد في الغنمية هو ما شرح به او امن الحماق هو تلويل الرين في اللحن
 وابر عرر خطوا التناوب بل اول وقالوا ان ما يسهل الخ ما هتلا فيقول من لثة الغنم كما يجوز له ان يباخره دينه
 عفا افا يباوان دخله كما انه يباخر نقله ابو الحسن وقران في **صبح** تبعا لابر عرر السماع على التناوب بل اول وتبعه

بشوخ

الشارح

التسارع **وس** والرتد عليه نحو ما لبر بونسي ومنه مع كذا جعل **و** **لج** يفتض ترجمه ولم يرهم ابوا الحسب ابى
 نحو تكميل التفسير فانظر من رجع والتمه اعل **وقول** زيور عليه ان كلامه يفتض ان فيه نقل اما او بلاهتال
 ان يوروا يبيع بغيره الروية على الصفة واما ثانيا فبان منع بيع الوار بلا صفة جزاها اصله لسماح الغريبي
 وقاله محنوه ان تفرغ عن **ط** ان كلام ابا عمر في غيرك يدل على انه خلاص المشهور من الجواز **او منافع عيسى**
 قال ابن مشور هذا لما يفتضه ابر الفاسق في اختيار ما يملك الضرورة بهو عنقه جازي مثل ان يكون له على او ايجر
 كراهه ويخش على نفسه الهلاك يجوز له اخذ من ثمنه ما يرضى له في راسه اسلمه سماح عيسى من البيع
وقول زوكرا شراؤها به انقلها ان هذا يرجع الى الغاييب والمواضع كما في **وقوله** وفريقال اما منع ان
 هذا غير صحيح انما تفرغ في الحج وما يملكه كذا في غير الربيع وسيفول في غير منفع ورضيع ودار وها نوت **وقوله**
 وهو ظاهر قول مالك واير الفاسق ان الذي في من نقله بونسي من مال الرزاة استعمال الميراث في البيسي و
 اليراع يجل ما يرواه من جازي يجوز في بيبي ولا يكثر **وقوله** لكنه مخالفا لبر الفاسق ان غير صحيح وليست في ذلك
 هو تريب لكلامه ونصه وكان اير شراح بقوله اذا فرغ معك من ذلك عليه دين بغير ثمنه جازي يجوز ذلك وان
 تقاصه عن البواغ من الرزاة الذي عليه قال ويمنه ابا اير في نوازله المشهور عنقه اذا ما كان اير في
 فيجى عليه قول ابر الفاسق في جمنه بول على مواضعه اير الفاسق مخالفا لفته له فيما له **انما ان يقين قول** ز
 واشترائه يبيع بغير جنسه انه اذا بيع بجنسه ان هذا التعليل غير لظاهرا اذا لو اقتصر المنع لكان كل سلعة في
 العروض منتزعة احتقال ان يرفع ثمنه وليس كذلك اذا الزيادة تفتض منع السلعة من الزيادة الزائفة **وكبيع العريضة**
قوان نعم اولها مع فتحه الى المراد فتح ابا وول مع فتح الراء كماله الفاموس اذ قال والعريضة والعريضة
 بعضها والعريضة محرمة وتبول عينه ههنا **وكيف في اير** **فول** زاي والوة بنفسه
 ان الصواب اسفاله فوله بنسب لما علم ان النسب من ابا لاما راع **وقوله** او كاجرة غير حرية
 ان انظر من غيره بغير حرية وفرا فنصر اير بونسي على قوله وسواء كانت اير مسألة او كاجرة **وقوله**
 بعروضه الفت المسببة بيجل الغير المذكور جازي كان مرادها ان اير غنمك دون ولرها او العكس وهذا
 ما يقع اما حنراز عنه ان الموضوع موضوع لمسئلة انها مملوكة معا واذا منع احرمه فيقع بل
 اخر غير مملوك **وان بقسمة قول** زوا ثابا لرهه وارجارة ان الصواب اة المراد بلا جارة وانكاح
 اللذرا يود يله الى التفرقة في الملكا ان يوجرا حرما او تفرقة اير جازي ان ذلك يقسرت تفرقة الملك
 بلا جارة وانكاح صحيح ان يوجر على جمعها في الحوزة على ذلك ليجل ما في **فول** زاي والوة بنفسه
 بالعين التي ذكره في مثل **فول** زاي والوة بنفسه **فول** زاي والوة بنفسه **فول** زاي والوة بنفسه
 اير يجمعها ما **فول** زاي والوة بنفسه **فول** زاي والوة بنفسه **فول** زاي والوة بنفسه

اقتعل من القفر يجوز ابرال ما ييد وهو القلثة من جنسها لا يقتعل ما غامب جيب ويجوز ابرال تا. (اقتعال و جنس
 ما ييد وهزاف الوجهون ذكروا في التنصيص و زاد سبويه وجب ثلثا هو اللفظ وهو عن بوجيب و **صرف المد**
المسببة قول زاد يصرق يمين انا انتهك اذ لو اسفلم قوله ان انتهت كان اوله **وا توارث قول** زوهل
 تع مطلقا الخ يقول امره ان الوصية تع في اكثر من الثلث اذ الخ يجرها الوارث كما معنى للتردد في هزاف الصواب انه هنا
 تلخ في الثلث انه مع وجود وارث كاجنب واوجه للتردد كما تلخ **ما لم تترض قول** زواضار ابر بونسوا للتح في
 حوايه والمازر بعوض قوله والتمخ ما للتمخ اختيار اول انكلما **غ وسلف في عوض كذا الك قول** زايه باس
 من جمع في هلك اذ قال في بيع ما قلت هنا يلزم ويبين اذ ابرقت بعوض مع الرجليي سلعتها في البيع كما اشار
 اليه بعضهم فيمكن ان يرفع ذلك بان يقع كل من الوارث والام فبالفرض التمس عليه بان تقع جملة او اجزها هنا
 للضرورة الواجبة الى ذلك بخلاف ما اختيارا جابح اول غير وا حرو بل الثلث عياضه **قلت** اصل السؤال
 غير وارد اذ لا يلزم بيعها في صبغة واحرة والله اعلم **وبيع احد مدما للعتق قول** زعنا بر شرا ادر في
 ل او جيو اذ في بقال او جيو اذ الورك يكون عمر المشتري نفعه الصغر بخفة التفرقة بينه الواو نحو حرم
 كلام ابر شرا السراد بقول المرونة ويشترط في مشتريه اذ ابر وهو خلافا ما في تعليقه الفاسح من قول بعض
 المشيخ يبر ان اشتراه النعقة على المستحق جارية **وكه** **ما اشترا منه قول** ز الخ هنا ان ثلاثة التفرقة
 في دينه ممنوعة اذ هذا الكلام ليس للتح بل للمازر وبعض اشياخه هو اللخ **ونظر ابر عرفة** لمر ان كانا
 معا للتصانح من بيع احدهما من نصراني غير ان يبيع على الجمع انه من الطماع المازر **هنا** الثلاثة التفرقة
 عندهما يجوز فان كان ذلك في دينه سا بيا جميعه نظر وبعض اشياخه الطلق لنعهم **وكبيع وشرك قول**
زوايك جواز اذ اخلالة التي وقع بينه شرك المبتاع اذ فرقتهم صرا البيوع ان الملتصق بسداد
 قالة ايضا بمنزلة الشرك وانما يفرق بينهما وبين البيع في الحكم **ما تجزي العتق قول** ز انا نقول الشرك
 الملتصق اذ ما يفي ما في هزافه التكلف كما قاله **جعي** واول من ذلك ان يجعل الباء للمصاحبة والمستثنى
 مفترزا المعنى نفس عن كل بيع وشرك اذ يباع مضموبا بشرك التخيير قبله **او غير بل التمس قول** ز انا
 يودى الشرك الى الجهل ببيع ان كان السلف من المشتري اذ هذا بالنظر الى ما تباع ثم في اول ومثوب في التلخ
 وكان تعنى الجهل من جهة ان السلف من المشتري يقبله بعض الثمن ويكونا لبعضهما من المقابل مجسوا
 وان كان من البليغ بل لعكس وجه ينكسر الكلام **كبيع وسلف قول** ز وما يلية اول بيوع اذ جال في قوله فعيها
 اذ فيه نظر بل ما يلية في بيوع اذ جالس قوله كبيع وسلف اذ كسبه ببيع وسلف اذ جالس اذ جازوه من ذلك
 اذ في الصور ثلاث بيع وسلف بشرك ولو جربان للعرفي وهو التي تكلم عليه المصنف في ما اجازوه **هنا**
 ايضا وتتم بيع وسلف و ذلك حيث يتكرر البيع وهو التي تكلم عليها المصنف في ما اجازوه هنا غير ما منعوه **هنا**

ب
متميل

لما هنا

ان ما هناك فيه التهمة بالرخول اذ هذا هو ظاهر المزمع عن الملازى قال في صحيح ظاهر الحاشية واصطاح ابي
 الحاجب انه اجروا بي ان يكون اما سفلا فيلجوا في السلعة او يعرفوا انها من ذكر الملازى ان ظاهر المزمع انه اجروا
 في السفاح يعرفوا انها من المشتق ان القيمة في فوجيته عليه كما يعرفوا سفاح يعرفوه **وقوله** ان القيمة فروجه
 ان يجال به قول الملازى ومير ان جات اكثر الثمن والقيمة الخ اجمع **او خروا في التزوير** يريدون كل شئ لم يمس
 فخر اما المشتق الخ ولو اذ قال ابرخاه في بعض النسخ كل التزوير بالرخال الكتاب على التزوير **وقوله** في ذلك في اربعة
 اشياء اولها بيعه في البيع ولو اسفل التزوير من مشتقات من الحكم السابق اما المسئلة الثانية
 والثالثة فمكرر من كبر وتسرور غير متساوية وغير متساوية واما المسئلة الاولى فمكرر في النواذر والغيبية **فعبارة** ربيع الغيبية
 من صاع ابر القاسم من جامع البيوع سمعته ما لكا يقول الحاجب ان بيعته عمل الله ان وجرت في فقهه وان هلك وما
 شئ عنه كما نشر عليه قال ابر القاسم فان وقع من التزوير وكان نوع المشتق فيمنه بيعه فخصه قال ابي
 وشئ من التزوير من الشرط الخ ببيعته ان يخرج من البيع لانه غير جامع فيه البيع مع قيام السلعة نشاء او ابي
 ويصح في جواته بالقيمة بلغة ما بلغت وهو ظاهر قول ابر القاسم وتعبير بقول ما لكا هو في قوله ان غير
 ان البيع يفسخ وان خروا في الشرط لتصرف ابر القاسم في المفردات بان كل شئ يكون ارجح من غيره فانه يوجب بفسخ
 البيع في كل حال واخبارا حرا المتبايعين في امثاله فان جات السلعة دون فسخه بلغة ما بلغت في
وتسبغ كذا ابر القاسم من سزاوية تعلم انه او جه ما استثنى من المسئلة هنا لبيته من منع الشرط
 المتألفة بل من الشرط والودية التي غير او جهل والكلع انما هو في القسم الاول كما يستنبط واتت الى
 المسئلة الرابعة وهو مسئلة بيع الثمن فمكرر **الخطاب** عن الراجح فابدا المشهور بالبكاء
 مطلقا وان خروا في الشرط بلغة **وتسزاوية مسئلة خامسة** يبطل فيها البيع ايضا وان خروا في الشرط
 وهو مسئلة شرط النفوذ بيع الجار قال ابر الحاجب ولو اسفل شرط النفوذ بلغة **الخطاب** مسئلة السلب وقيل مسئلة
 قال في صحيح والفرق بينهما على المشهور ان العساة في الشرط النفوذ يقع في الامامية م ودية فيها ما قلناه في
 المسئلة الاولى **وقوله** وكذا البصر للمشتق في المصلحة الخ في كلامه خلو الذي في معنى الكلع كما في ما نقله
 وان لم يضر بل لو اذ اجد بالبلد بيع اخر من جهه بل ثمن في الزمان او يعرفه ما لم يعوته المتاع فان قوته
 كما سبيل اليه فان فاع عليه حين اراد التبعوت جله منعه بل لسلطان اذا كان ماله حاضر اذ كان ماله
 بل عم يعرف منع السلطان له رد البيع وان لم يعم قبل ان يمنع السلطان فهو يبيعه ونحوه ابر سلوان
 وهو محتمل من المتبعية **وقوله** فيبطل ان يوصل الخ من الغول الى العسلر اشتر واخذوا ابو الحسن
 وهو المشهور كما ذكره الشيخ ميار في شرح التبعوت والغول بل للزواج ابر ابي عرج **وقوله** على
 الراجح كما في عن قوله ورد واغلة الخ ليس في عن قوله ورد واغلة منقح من ذلك وانما قال ذلك

فبيع الثمن هو
الواقع في زمن الزمان
الذي يخرق تسرور
امله

